الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# أحكام التبليغ في المادة الإدارية

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري


إعداد الطلبة:

- امساعد محمد لخضر
- عبد اللاوي المختار

إشراف أ. د:

عطوي خالد


| الاسم واللقب | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|
| أ. د. رداوي مراد | جامعة المسيلة | رئيسا |
| أ. د. عطوي خالد | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. ذبيح سفيان | جامعة المسيلة | مناقشا |

السّنة الجامعيّة: 2025/2024

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي

## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...امساعد محمد لخضر..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..بسة ثانية ماستر.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 201469021 والصادرة بتاريخ ....2017/04/26.....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..أحكام التبليغ في المادة الإدارية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد اللاوي المختار الصفة: طالب، أستاذ، باحث سنة ثانية ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205272979 والصادرة بتاريخ 2019/10/31

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: أحكام التبليغ في المادة الإدارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور **عطوي خالد**، المشرف على هذا العمل على ما قدمه لنا من دعم متواصل، وتوجيهات علمية ثمينة، كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه المذكرة. فجزاه الله عنا كل خير وبارك في علمه وجهوده.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة ونقد بناء سيكون له أثر إيجابي في مسيرتنا العلمية والبحثية.

ولا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ودعمهم طيلة سنوات الدراسة.

ختاما، نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساندنا ووقف إلى جانبنا في إنجاز هذا العمل.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير والصلاح.

الطلبـــة:

- أمساعـد محمد لخضر
- عبد اللاوي المختار

# إهــداء

إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله

الذي زرع في نفسي حب العلم وسعى لأجلي ما استطاع ....

دعائي لك لا ينقطع، وهذا العمل ثمرة من ثمار غرسك.

إلى والدتي الحبيبة، رمز الصبر والعطاء، إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى أصدقائي وكل من ساندني ووقف إلى جانبي...

أهدي هذا العمل عرفاناً وتقديرًا لهم.

**أمساعــد محـمد لخضر**

# إهــداء

إلى روح والدي الغالي، رحمه الله

الذي غاب جسده لكن أثره باقٍ في قلبي وعلمي ....

هذا العمل ثمرة من غرسك، فلك الدعاء والوفاء

إلى والدتي العزيزة، نبع الحنان وأساس القوة، لك كل الشكر والحب، فما كنت لأصل إلى هذا اليوم لولا دعواتك وتضحياتك، وإلى أفراد عائلتي الكريمة

إلى زوجتي، شكرا لصبرك ودعمك وتشجيعك الدائم

إلى أبنائي الأعزاء مصدر أملي ودافعي

إلى أصدقائي وزملائي في العمل وأخصّ الذكر زميلي رحموني ثامر

أهديكم هذا العمل عربون وفاء وامتنان.

**عبد اللاوي المختار**

# مقدمة

تعد عملية التبليغ حجر الزاوية في إرساء دعائم العدالة وضمان حقوق الأفراد والجماعات في مواجهة السلطة، سواء كان موضوعها قرارات إدارية أو أحكام قضائية، فمن خلال التبليغ يتم، إعلام الأطراف المعنية بالقرارات والإجراءات المتخذة بشأنهم، مما يمكّنهم من فهم مضمونها وآثارها القانونية، وتتاح لهم الفرصة كاملة لممارسة حقوقهم في الدفاع والطعن والتظلم وفقا للقانون.

وفي النظام القانوني الجزائري يكتسي تبليغ القرارات الإدارية والأحكام القضائية الإدارية أهمية بالغة، كونه يعد شرطا أساسيا لسريان هذه الوثائق ونفادها في مواجهة الأفراد والإدارة على حد سواء، كما يعتبر نقطة انطلاق للعديد من المواعيد والإجراءات القانونية الهامة.

يهدف التبليغ إلى تحقيق الشفافية والعدالة في العلاقة بين الهيئات الإدارية والمواطنين مما يسهم في تعزيز ثقة المواطنين في النظم الإدارية، في هذا الإطار تتطلب أحكام التبليغ مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونيا، مثل اختيار الوسيلة المناسبة للتبليغ واحترام المواعيد المحددة، حيث تعزز هذه الأحكام من فعالية النظام الإداري وتضمن تنفيذ القرارات بشكل قانوني وشفاف، وعليه تعتبر أحكام التبليغ في المادة الإدارية ضرورة لا غنى عنها في تحقيق الأمن القانوني وضمان حقوق الأفراد.

كما أنّ فكرة التبليغ أساسا تقوم على مبدأ الوجاهية، وهي عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد الشخص دون تمكينه من العلم به، وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري نظّم التبليغ القانوني في أحكام عامة في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان عقود التبليغ الرسمي، تضمنتها المواد من 406 إلى 416، وهي تنطبق على المواد الإدارية ما لم توجد نصوص مخالفة، كما نظم تبليغ ونشر القرارات الإدارية من خلال المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

---

[1]- العلمي سميرة، التبليغ كضمان للمحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون القضائي نظام LMD، جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2017/2016، ص 05.

تكمن أهمية دراسة أحكام التبليغ في المادة الإدارية، في كونه اجراء يتوقف عليه نفاذ القرارات الادارية، وسريان مواعيد الطعن في الاحكام القضائية، وهذا لكون التبليغ ضمانة أساسية لحق الأفراد في العلم فيما يؤثر في مراكزهم القانونية، كما يسهم التبليغ الصحيح في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية، وتبرز أهميته كذلك في تقليل النزاعات القانونية، من خلال توفير سبل قانونية للطعن في القرارات الإدارية والأحكام القضائية، مما يُسهم بدوره في استقرار النظام الإداري في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك، فإنّ فهم أحكام التبليغ يمكن أن يساهم في تحسين الإجراءات الإدارية وتجديد القوانين.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع، فيعود إلى أهمية التبليغ في حماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، والرغبة في تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للتبليغ، كما أنّ التبليغ في المادة الإدارية لم ينل حقه الكافي من الدراسة، إن لم نقل انه تكاد تنعدم الدراسة حوله إلا في جوانب مختلفة لم تبين ماهيته وأحكامه.

وقد واجهتنا عدة صعوبات في إعداد هذه الدّراسة، منها ما يتعلق بضيق المدّة الزمنية لإنجازها، وكذلك قلة المراجع المتخصصة في موضوع التبليغ في المواد الإدارية.

باعتبار التبليغ أساس لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع والتي تعد من ضمانات التقاضي، كما أنه اجراء ملزم لنفاذ القرارات الادارية وترتيب أثرها، وفي ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الحالي المنظم لأحكام التبليغ في المادة الإدارية الفعالية والضمانات الكافية لحماية المراكز القانونية؟**

وتتفرع منها عدة تساؤلات:

- ما هي الوسائل القانونية المتاحة لتبليغ القرارات الإدارية والأحكام القضائية؟
- ما هي الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لصحة التبليغ؟
- ما هي الآثار المترتبة على التبليغ الصحيح والغير صحيح في المادة الإدارية؟

ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف أحكام التبليغ والتحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة له، وكذلك الاجتهادات القضائية.

وتم الاعتماد على الخطة التالية، حيث في الفصل الأول سيتم تناول تبليغ القرارات الإدارية، من خلال تبليغ القرارات الإدارية الفردية في المبحث الأول، ونشر القرارات الإدارية التنظيمية في المبحث الثاني.

وفي الفصل الثاني بعنوان تبليغ الأوراق والأحكام القضائية حيث سيتم التطرق في المبحث الأول تبليغ الأوراق القضائية، وفي المبحث الثاني تبليغ الأحكام القضائية.

# الفصل الأول

## تبليغ القرارات الإدارية

# الفصل الأول

## تبليغ القرارات الإدارية

تبليغ القرارات الإدارية هي عملية هامة في النظام الإداري، حيث يتعين على الجهات الإدارية إبلاغ الأفراد أو الجهات المعنية بالقرارات الصادرة عنها، وتهدف هذه العملية إلى ضمان الشفافية والعدالة في إتخاذ القرارات وتحقيق الفهم الصحيح لما يترتب على تلك القرارات من آثار قانونية، كما أنّ إجراء التبليغ أوجبته القوانين وأقرّ لصالح الأفراد، خاصة القرارات الإدارية الفردية.

وبالنسبة لتعريف القرار الإداري، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا له، وإنّما إكتفى بالنّص عليه في سياقات مختلفة، تاركا للفقه تقديم تعريف للقرار الإداري، ومن بين هذه التّعاريف: تعريف الأستاذ محمد الصغير بعلي:"**العمل الإنفرادي الصّادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.**[1]"

وكذلك يعرفه الأستاذ الدكتور فؤاد مهنا بأنه:"**عمل قانوني إنفرادي يصدر بارادة احدى السلطات الادارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء ووضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم** "[2]

وعليه يعتبر القرار الإداري تصرف صادر عن جهة إدارية ذات سلطة، ويعتبر عملا قانونيا لأنه يخضع للقواعد القانونية وينتج آثار ملزمة، كما أنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة دون الحاجة لموافقة الأفراد المعنيين. هدفه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، مع وجوب أن يتوافق مع الدستور والقوانين واللوائح، وإلاّ كان باطلا أوقابلا للإلغاء عن طريق القضاء الإداري.

---

[1]– آيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس القرارات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022/2021, ص03.

[2]– عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 22.

بالنسبة لتعريف التبليغ: عرفه الأستاذ عمار بوضياف " **يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة**".[1]

إن الإعلان أوالتبليغ لا يتسم بشكل محدد كقاعدة عامة، إذ يعتبر أي وسيلة تتيح نقل مضمون القرار إلى علم الجمهور أو إلى الشخص المعني إعلانا صحيحا. ويتميز العلم الناتج عن التبليغ بأنه علم حقيقي وثابت في حق المبلغ إليه، على عكس العلم الناتج عن أسلوب النشر، الذي يعدّ علما افتراضيا، حيث يفترض أن يكون المعني قد اطلع على القرار وينبغي عليه تنفيذه حتى وإن لم يطّلع عليه فعليا. ويجد التبليغ أساسه القانوني في التشريع الجزائري تحت مسمى التبليغ الرسمي في نص المادة 406 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم في فقرتها الأولى: "**يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعدّه المحضر القضائي**"،[2] وعليه فإن التبليغ الرسمي هو إجراء قانوني يتم من خلال قيام المحضر القضائي بإعداد محضر رسمي يثبت فيه قيامه بتسليم الإعلان أو الإخبار القانوني إلى الشخص المعني، هذا المحضر يعتبر دليلا قاطعا على أنّ التبليغ قد تم بشكل صحيح وفقا للقانون. كما أكدت المادة 01/408 من ق.إ.م.إ على وجوب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، أي أنّ القاعدة الأساسية في التبليغ الرسمي هي أن يتم تسليم الوثيقة القانونية مباشرة إلى الشخص المعني لضمان وصول المعلومة إليه بشكل يقيني، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين: تبليغ القرارات الإدارية الفردية في المبحث الأول، وتبليغ القرارات الإدارية التنظيمية(نشر) في المبحث الثاني.

---

[1]- بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007, ص 186.

[2]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد21 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 هـ الموافق لـ 2008/04/23، ص 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 2022/07/12، ج.ر.ج.ج، عدد 48، بتاريخ 18 ذو الحجة 1443هـ الموافق لـ 2022/07/17.

## المبحث الأول: تبليغ القرارات الإدارية الفردية

يعد تبليغ القرارات الإدارية الفردية من الجوانب الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد وشفافية العمل الإداري في القانون الإداري الجزائري. حيث تتعلق هذه القرارات بتصرفات إدارية تصدر عن هيئات الدولة، وتؤثر مباشرة على الأفراد أو الكيانات وتمس بالمراكز القانونية. ويمكن تحقيق العلم بالقرار الإداري من خلال إحدى الوسائل المحددة، وهي وسيلة التبليغ الشخصي والفردي فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط تبليغ القرارات الإدارية الفردية في المطلب الأول، والآثار المترتبة عن تبليغ القرارات الإدارية الفردية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: شروط تبليغ القرارات الإدارية الفردية

القرارات الإدارية الفردية تصدر بشأن شخص قانوني محدد أو حالة معينة أو مجموعة من الحالات أو الأشخاص المحددين، وتتميز هذه القرارات بأنها تستنفذ مضمونها وفحواها بمجرد تنفيذها، ومن الأمثلة على ذلك قرار التأديب وقرارات الترقية في الوظائف العامة.[1]

تعدّ القاعدة المعمول بها فيما يتعلق بالقرارات الفردية هي التبليغ، وذلك لأنها تؤثر بشكل أساسي على مراكز فردية محددة ودقيقة، وعليه سنتطرق إلى خصائص وأركان القرار الإداري في الفرع الأول، وشروط إجراء التبليغ في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: خصائص وأركان القرارات الإدارية

إنّ القرارات الإدارية الفردية تعتبر تصرفات قانونية لا تنشأ ولا تتكون إلا في حالة توافر أركانها القانونية، وعندما تصدر هذه القرارات وفقا لذلك، فإنها تعتبر صحيحة وسليمة. كما أن القانون يشترط تبليغها للمعنيين لكي تسري آثارها عليهم، لأنها تؤثر بشكل مباشر على حقوقهم وإلتزاماتهم، وعليه يجب أن تتوفر شروط خاصّة بالقرار الإداري الفردي لكي يتم تبليغه.

---

[1]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 107.

## أولا: الخصائص

### 1 _ القرار الإداري تعبير إرادي

يتبين من ذلك أنه لكي يعتبر التصرف قرارا إداريا يتعين على الإدارة أن تظهر ما تقوم به وتخرج به إلى حيز الوجود. إن إظهار الإدارة لما تحتويه أو ما يعرف بعنصر الإفصاح، لا يعني بالضرورة أن القرار الصادر عن الإدارة سيكون إيجابيا أو سلبيا، ما هو مطلوب هو الإفصاح من جانب الإدارة بأي شكل من الأشكال، إذ إنّ الإفصاح يعد أمرا واجبا وضروريا لظهور القرار الإداري، وبدونه يصبح من المستحيل التعرف على عنصر الإرادة.[1]

وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ثلاث صور:

#### أ- القرار الإيجابي والصريح

ويقصد به أن الجهة الإدارية المختصة تصدر قرارا إداريا، سواء كان هذا القرار يحمل مضمونا إيجابيا للمعني أو شيئا سلبيا، وبالتالي فإننا نكون أمام قرار إيجابي واضح عندما تصدر الإدارة قرارا تعبر فيه عن إرادتها بشكل صريح وملموس، مما يتيح للأطراف المعنية فهم موقف الإدارة وبالتالي التعرف على وضعهم القانوني.

#### ب - القرار السلبي

على النقيض من القرار الصريح نكون أمام قرار سلبي عندما تلتزم الجهة الإدارية الصمّت إتجاه موقف معين، دون أن تعبر عن إرادتها بشكل خارجي من خلال وسيلة واضحة، أو بإشارة يمكن فهمها على أنها تعبر عن قصدها أو رغبتها.

وحتى نكون أمام قرار سلبي وجب توافر شرطين:

- ينبغي أن يتضمن نص القانون إلزام الإدارة بإصدار قرار إداري محدد، وهو ما يعرف في الفقه بالإختصاص المقيد. وقد يكون هذا النص ذا طابع دستوري أو قانوني أو تنظيمي،

[1]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص17.

والأهم في ذلك هو أن النّص قد ألقى على عاتق الجهة الإدارية واجب إصدار قرار إداري معين بشكل إلزامي.

- أن تواجه الإدارة إلزام المؤسس الدستوري أو المشرع أو الجهة المنظمة لها بالإمتناع عن إتخاذ قرار وعلى الرغم من أنّ الإدارة قد التزمت الصمت ولم تصدر قرار رسميا، إلاّ أنها قد عبرت عن إرادتها وأفصحت عن موقفها من خلال الإمتناع، مما يعرضها للمسؤولية، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بإختصاص مقيّد. ويعكس هذا الموقف تمردا على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها.[1]

## ج - القرار الضمني

يعتبر القرار ضمنيا أو حكميا عندما تتوافر قرائن وظروف وملابسات تدل على إتجاه موقف الإدارة إتجاه مسالة معينة، ورغم التشابه الكبير بين القرار السلبي والقرار الضمني، خاصة وأنّ الإدارة تلتزم بالصمت والسكوت في كلتا الحالتين، إلا أنّ فقه القانون الإداري إستطاع أن يضع معيارا فاصلا بينهما، حيث يتمثل هذا المعيار في ضرورة البحث عن طبيعة السلطة الممنوحة للإدارة، سواء كانت سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية.[2]

يستند القرار الضمني إلى نص تشريعي يفترض وجوده، بينما لا يتواجد هذا النص في حالة القرار السلبي، كما يمكن أن يكون القرار ضمني إمّا بالموافقة أو بالرّفض وفقا لما يقتضيه المشرع، في حين أنّ القرار السلبي يكون دائما بالرفض.[3]

---

[1]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص18–19.

[2]– مرجع نفسه، ص 21.

[3]– الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 503.

وعليه في حالة القرار الضمني بالموافقة نجد مثلا: المادة 56 القانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم والتي تقضي بأن مداولات المجلس الشعبي البلدي التي لم يصدر الوالي فيها قرارا تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوم من تاريخ إيداعها بالولاية.[1]

أمّا الحالة الثانية للقرار الضمني بالرّفض نجدها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم في مادته 830 في الفقرة الثانية التي اعتبرت سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها على الرّد خلال مدة شهرين بمثابة قرار بالرفض.[2]

## 2- القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة

يعتبر القرار الإداري إمتيازا يمنح للسلطة العامة، ويصدر بناء على إرادتها المنفردة، على عكس العقد الإداري، ويشكل هذا التمييز جوهر الفرق بين أشكال نشاط الإدارة، إذ يصدر القرار الإداري بإرادة السلطة العامة دون أي تدخل من الأطراف المعنية، بينما يتطلب العقد الإداري توافر إرادة الطرف المتعامل مع الإدارة إلى جانب إرادة هذه الأخيرة.

- نكون أمام قرار إداري حتى في حالة تصرف الإدارة بناء على إرادة الفرد، كما يحدث عندما يتقدم شخص بطلب للحصول على وظيفة أو طلب تحويل، حيث تصدر الإدارة قرارها في هذه الحالة، ويعتبر قرارا إداريا إنفراديا.
- يعتبر القرار إنفراديا حتى وإن صدر عن هيئة جماعية، طالما أنّ هذا القرار صادر عن شخص عام في إطار نشاط إداري[3].

---

[1]- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافقق لـ 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37 الصادر بتاريخ 1 شعبان 1432 هـ الموافق لـ 2011/07/03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/21، ج.ر.ج.ج.، العدد 67، الصادر بتاريخ 2021/08/21، ص 12.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- بن عودة حورية، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر وظيفة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، د.س، ص 07.

## 3 ـ القرار الإداري يحدث آثار قانونية

القرار يعتبر عملا قانونيا يتميز بقدرته على إحداث أثر قانوني، يتمثل في إنشاء حالة قانونية جديدة (قرار تعيين في وظيفة) أو تعديل مركز قانوني قائم (الترقية) أوإلغائه (فصل موظف) ويعد هذا الأثر جوهر القرار الإداري ويعرف بالمحل، أي موضوع القرار، في المقابل فإنّ العمل المادي لا يترتب عليه أي أثر قانوني.[1]

وتخرج من نطاق الطعن القانوني في القرارات الإدارية العديد من الأعمال، وذلك لعدم توفر مقومات القرار الإداري فيها، نتيجة لعدم تأثيرها على المراكز القانونية للأفراد، وعدم ترتيبها لأي أثر قانوني على غرار ما يلي:

ـ الأعمال التحضيرية الصادرة عن الإدارة قبل إصدار القرار وتحضير لإتخاذه، والمتمثلة في الآراء والاقتراحات.

ـ الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية وتتمثل أساسا في التصرفات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بعد إصدار القرار الإداري (التصديق).

ـ الأعمال التنظيمية الداخلية وتتمثل فيما يصدر عن الإدارات العامة من تعليمات ومنشورات،[2] إضافة إلى ذلك هناك الأعمال التشريعية والقضائية التي لا تعد قرارات إدارية.

ـ الأعمال التشريعية وهي الصادرة عن السلطة التشريعية بموجب ما خولها الدستور، وكذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب المادة 142 من الدستور الجزائري 2020.

ـ الأعمال القضائية وهي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، فهي لا تعد قرارات إدارية، ولا يطعن فيها بالإلغاء، وإنما بطرق الطعن القضائية.[3]

---

[1]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 08.

[2]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دارالعلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة مزيّدة ومنقحة،2005، ص129.

[3]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 08.

بناء على ذلك، فإن الأهمية في تحديد طبيعة القرار لا تكمن في ألفاظه، بل في مضمونه ومحتواه، وكذلك الآثار المترتبة عليه، حيث تقوم الإدارة بموجب ذلك بإحداث تغييرات في العلاقات القانونية القائمة، سواء من خلال إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديلها أو إلغائها.

### 4 ـ القرار الإداري صادر عن جهة إدارية

إنّ القرارات الإدارية تعتبر أعمالا صادرة عن سلطة إدارية مختصة، مما يميزها عن الأعمال التي تصدر عن السلطات السياسية والتشريعية والقضائية، والتي لا تصنف كقرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي المعتمد حاليا في القانون الوضعي كقاعدة عامة.[1]

### 5 ـ القرار الإداري ذو طابع تنفيذي

تتمتع القرارات الإدارية بالصيغة الإلزامية منذ لحظة إصدارها لإحترامها الإجراءات القانونية التي تخضع لها وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح، كما أنّ القرار الإداري يترتب عليه آثار معينة من خلال الإمتيازات المعترف بها للإدارة في إتخاذ القرارات الإلزامية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، إنّ الطابع التنفيذي للعمل الإداري يعتبر أحد رموز مظاهر السلطة العامة، حيث يحصل القرار الإداري على الصيغة التنفيذية دون الحاجة إلى تصديق من سلطة أعلى.[2]

## ثانيا: الأركان

بعد تبيان خصائص القرار الإداري سنتطرق إلى أركان القرار الإداري والتي إذا لم يستوفها يكون معيبا أو غير مشروع، وقد درج الفقه والقضاء على أنه يلزم أن يتوافر للقرار الإداري باعتباره عملا قانونيا خمس أركان لينتج آثاره ويكون صحيحا هي: الإختصاص، الشكل والإجراءات، المحل، السبب، الغاية.

---

[1]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 23.

[2]– بن عودة حورية، مرجع سابق، ص8.

## 1- ركن الإختصاص

ويمكن تعريفه بأنه" **القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخوّلة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني**".

وبما أن ركن الإختصاص يتعلق بالنظام العام فإنه:

- لا يمكن الإتفاق على مخالفة قواعده.
- يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الإدارية.
- لا يمكن تصحيحه.[1]

## 2- ركن الشكل والإجراءات

الشكل يعد المظهر الخارجي أو الإجرائات التي تعبر من خلالها الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة للأفراد، وهو يشمل مجموعة القواعد الإجرائية والشكلية التي يفرض القانون على رجل الإدارة الإلتزام بها قبل إصدار القرار الإداري.[2]

## 3- ركن المحل

يعني محل القرار الإداري الأثر القانوني الذي تسعى الإدارة لتحقيقه والذي يترتب على إصدار القرار بشكل فوري ومباشر، وبالتالي فإنّ محل أي قرار إداري يتجلى في موضوعه.[3]

## 4- ركن السبب

سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق إتخاذ القرار، والتي تدفع الإدارة للتدخل وإتخاذه، وبالتالي فإن السبب في هذا السياق لا يعتبر عنصرا شخصيا أو نفسيا لدى متخذ القرار، بل هو عنصر موضوعي خارجي يمكن أن يبرر إصدار هذا القرار.[4]

---

[1]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص163.

[2]- بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 35.

[3]- عثماني علي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2021/ 2022، ص 43.

[4]- الحلو ماجد راغب، مرجع سابق، ص 511.

## 5- ركن الغاية أو الهدف

يعرف ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يسعى إليه متخذ القرار الإداري من خلال قراره. وتدور جميع أهداف القرارات الإدارية حول تحقيق المصلحة العامة وفقا لمفاهيم العلوم الإدارية والقانون الإداري، حيث تتمثل هذه الأهداف في ضمان حسن سير المرافق والمنظمات الإدارية بشكل منتظم ومطرد، بالإضافة إلى أهداف الحفاظ على النظام العام.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية خصائص وأركان القرار الإداري تكمن في ضمان سلامة العمل الإداري، وحماية حقوق الأفراد، وإخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية، وسيادة القانون، هذه العناصر تشكل الإطار القانوني الذي يضمن أن تكون قرارات الإدارة متوافقة مع القانون وهادفة لتحقيق المصلحة العامة، وهي ما تميز القرار الإداري عن باقي الأعمال الأخرى.

## الفرع الثاني: شروط إجراء التبليغ

الشروط الإجرائية لتبليغ القرارات الإدارية الفردية في التشريع الجزائري تتم وفق قواعد واضحة تهدف إلى ضمان علم المعني بالقرار، وبالتالي سريان القرار وترتيبه للأثر المستهدف.

### أولا: التبليغ الشخصي

هو إشعار مباشر للمعني بالقرار بنسخة منه بطريقة واضحة تمكنه من معرفة محتوى القرار بدقة، ويعتبر هذا النوع من التبليغ الأساسي لنفاذ القرارات الإدارية بحق المخاطبين بها.

كما أنّ التبليغ الرسمي المذكور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 408 في الفقرة الأولى "**يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا...** ".[2]

---

[1]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 77.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من شروط التبليغ أن يكون شخصيا إلى المعني مباشرة إلاّ في حالات الإستحالة، التبليغ الشخصي والتي سنأتي على ذكرها لاحقا، وعليه يعتبر التبليغ الشخصي هو الأساس وأهم إجراء لكي يرتب القرار الإداري الفردي أثره القانوني.

كما أن المرسوم رقم 88-131 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 35 تنص على: "**لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف** ".[1]

وعليه لا يمكن أن يلزم المواطن المعني بالقرار الإداري الفردي أو يحتج به ضده إلا إذا تم تبليغه رسميا وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، أي يجب أن يكون قد وصل إليه علما بالقرار بطريقة قانونية صحيحة، رط أساسي لاعتبار وهذا شالقرار نافذا بحقه، أما إذا لم يتم تبليغ قانونا، فلا يمكن الاعتماد على هذا القرار ضده، وهذه ينطبق ما لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي ينّص على خلاف ذلك.

بمعنى آخر، العلم بالقرار والتبليغ القانوني له هو شرط لفعالية القرار الفردي تجاه المواطن، لضمان حقوقه وعدم الإضرار به دون علمه بالقرار الصادر ضده.

كما نجد القرار رقم 160507 المؤرخ في 1999/04/19 الصّادر عن مجلس الدولة يؤكد على مبدأ المستقر عليه قضائيا وهو وجوب التبليغ الشخصي للقرار الفردي وأنّ العلم به غير كافٍ. حيث نص في إحدى حيثياته: "**حيث يستخلص من بيانات القرار أن قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية(الملغى)، لكن حيث أن ما إستقر عليه القضاء وبما أنّ القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا**".[2]

---

[1]– مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 20 ذو القعدة 1408 ه الموافق لـ 1988/07/04، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 22 ذو القعدة 1408 ه الموافق لـ 1988/07/06، ص 1117.

[2]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 160507، بتاريخ 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002 ص 103.

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار هو تكريسه لإلزامية تبليغ القرارات الإدارية الفردية تبليغا شخصيا.

يتبين من ذلك أن التبليغ يعتبر شرطا شكليا مرتبطا بحق الدفاع، كما أن إجراءات التبليغ تعد من النظام العام، يتم إتخاذ إجراء التبليغ فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية من خلال إرسال نسخة من القرار إلى الشخص المعني باستخدام الوسائل التي يحددها القانون، وتتمثل القاعدة هنا في أنّ الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة لتبليغ الأفراد بالقرار، ويمكن أن يتم إعلام الأفراد بمحتوى القرار من خلال التبليغ أو الإخطار عبر البريد، وذلك بخطاب رسمي مسجل مع إشعار بالوصول موجه من الإدارة إلى المعنيين بالقرار، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة محضر قضائي أو من قبل أي موظف عام آخر، حيث يتم تسليم القرار إلى صاحب الشأن وتوقيعه بما يفيد إستلامه بموجب وصل.[1]

## ثانيا: وسيلة التبليغ

على الرغم من أن النصوص القانونية الرسمية في النظام القانوني الجزائري قد نصت على ضرورة تبليغ القرارات الفردية، إلا أنها لم تحدد بدقة ووضوح كيفية إجراء تبليغ القرار الإداري، ومع ذلك عند الرجوع إلى تطبيقات القضاء الإداري مثلا في مجلس الدولة، نجد أنه قد إعتمد طرقا محددة واضحة لتبليغ القرار الإداري، خاصة في القضايا المتعلقة بالمسائل التأديبية.[2]

ويتجلى ذلك صراحة من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 1999/12/06 الغرفة الثانية فهرس 548.

إعتمد مجلس الدولة قاعدة ضرورة تبليغ القرارات الإدارية بصفة رسمية، وذلك في سياق الطعن بالإستئناف في قرار تأديبي، فقد دفعت بلدية **الماين** بولاية الشلف بأنّ الطعن القضائي في القرار الإداري جاء بعد إنتهاء الأجل المحدد، حيث تم تبليغ المعني بالأمر بتاريخ

---

[1]– العقون مارية، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01 جوان 2017، ص 512.

[2]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 190.

1995/10/03 بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول والدعوى رفعت بتاريخ 1996/02/18 بما يعني أنه تم خارج الأجل المحدد في المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية(الملغى).

إلا أن مجلس الدولة لم يعترف بوسيلة تبليغ القرار الإداري عبر البريد المرسل، وأقر بقاعدة التبليغ من خلال محضر رسمي، حيث أشار إلى أنه: "**وحيث بالرجوع إلى هذه الوثيقة (وصل الإستلام) لا يمكن إعتبارها تبليغا صحيحا ما دامت المستأنفة لم تقدم محضرا موقعا عليه من كل رئيس البلدية والمعني بالأمر يؤكد تسليم نسخة من قرار الطرد وعليه فإن هذا الدفع غير مقبول**".[1]

من خلال قرار مجلس الدولة أعلاه يتبين أن القضاء الإداري أكد على وجوب التبليغ الرسمي في القرارات الإدارية الفردية، الذي يعتبر ضمانة للفرد.

## المطلب الثاني: أثر تبليغ القرار الإداري الفردي

تعتبر آثار تبليغ القرار الإداري الفردي من العناصر الأساسية التي تحدد مدى سريان القرار وبدء تأثيره القانوني على الأفراد المعنيين، ويعد التبليغ شرطا جوهريا لبدء نفاذ القرار حيث يترتب على التبليغ بداية المدة القانونية للطعن فيه، كما يحدد تاريخ التبليغ بداية تنفيذ القرار وبدء الآثار القانونية المترتبةعليه، وعليه سنتناول أثر تبليغ القرارات الفردية بالنسبة للإدارة في الفرع الأول والآثار المترتبةعن تبليغ القرارات الفردية بالنسبة للمخاطبين به في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أثر تبليغ القرار الإداري الفردي بالنسبة للإدارة

لا شك أن الإدارة المعنية عند اتخاذها قرار إداريا تهدف إلى تنفيذه، وحيث إن الجهة الإدارية هي التي أصدرت قرار الإداري لتجسيد أهداف معينة ولتؤثر على وضع قانوني، سواء من خلال الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، هذا القرار بمجرد صدوره و إكتمال أركانه المشار إليها

[1]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 191.

سابقا، يعتبر نافذا من حيث المبدأ بالنسبة للجهة الإدارية منذ لحظة صدوره، ويعود أساس التزام الإدارة بالقرارات الصادرة عنها منذ تاريخ صدورها إلى مفهوم علم الإدارة بقراراتها حيث إن الإدارة هي الجهة التي أصدرت القرار الإداري بإرادتها المنفردة، وبالتالي يتعين عليها الالتزام بمضمون القرار لأنها على دراية به وقد رسمت آثاره القانونية، كما أنها تدرك محتواه وتأثيره على الأفراد المعنيين.[1]

القاعدة العامة والمبدأ الأساسي هو أن القرارات الإدارية تكتسب الصفة التنفيذية وتصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ صدورها عن السلطات الإدارية المختصة باصدارها، وتترتب على هذه القاعدة عدة نتائج هامة منها:

- ينبغي العودة إلى تاريخ إصدار القرارات الإدارية من أجل فحص وتقييم مدى صحتها وشرعيتها.
- ينبغي الاعتماد على تاريخ إصدار القرارات المتعلقة بتقدير وحساب حقوق الأفراد المعنيين بالقرارات الإدارية.
- تتحمل السلطات الإدارية المختصة مسؤولية تطبيق القرارات الإدارية إعتبارا من تاريخ صدورها، ولا يمكن لهذه السلطات التذرع بعدم النشر أوعدم التبليغ الشخصي، إذ أن إلتزامها بهذه القرارات يبدأ من تاريخ صدورها وليس من تاريخ نشرها أو تبليغها.[2]
- بما أن إحتساب ما ترتبه القرارات الإدارية من مزايا يكون إبتداء من تاريخ إصدارها وتوقيعها وهو الطرح الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1952/12/19 في قضية Matti الشهيرة:" **والتي تتلخص وقائعها في أن محافظ السين أصدر قرارا بتاريخ 1948/07/13 بتعيين الآنسة Matti في إحدى الوظائف في مركز التليفونات بقصر العدالة بباريس ولم يعلن هذا القرار لصاحبة الشأن كما لم ينشره أو يبدأ في تنفيذه ثم أصدر المحافظ قرار بتاريخ 1949/01/15 بإلغاء القرار الأول وبتعيين السيد (ف) بالقرار**

---

[1]– بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 172.

[2]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 155.

**الصادر في 1949/01/31 في الوظيفة التي أسندت للآنسةMatti مما إضطرها لإقامة الدعوى بطلب إلغاء القرارين الأخيرين معا، ولقد إستجاب المجلس إلى طلبها قاضيا بجواز تمسكها بالقرار الأول الصادر رغم عدم إعلانه ".**[1]

لقد أسفر الإعتراف القضائي بهذا المبدأ عن آثار ذات أهمية بالغة، تتمثل في أن القرار الإداري الفردي، متى صدر عن الجهة المختصة وإكتملت أركانه الأخرى، فإنه يكتسب قوة التنفيذ إعتبارا من تاريخ صدوره، مما يتيح للأفراد التمسك به في مواجهة الإدارة إعتبارا من ذلك التاريخ، في المقابل لا يمكن للإدارة التمسك بهذا القرار الفردي إلا إعتبارا من تاريخ نشره أوإبلاغه، ومن ثم يتضح أن مبدأ سريان القرار الفردي من يوم صدوره قد تم إقراره فقهيا وقضائيا لصالح الأفراد في مواجهتهم للإدارة، وليس لصالح الإدارة في مواجهتهم، إذ إن القول بحق الإدارة في التمسك بقراراتها الفردية إعتبارا من تاريخ صدورها دون علم الأفراد بها يعد إنتهاكا صارخا لحقوق الأفراد، على الأقل الحق في الابلاغ عن القرار الإداري، فالعدالة تقتضي أولا إبلاغ الفرد بالقرار الإداري، ثم نفاذ هذا القرار في مواجهته.[2]

كما أن مجلس الدولة في قرار له رقم 019341 أقر مبدأ بأن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها، ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها، جاء في إحدى حيثياته: "... **حيث أنه من الثابت قانونا وفقها وقضاء أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حدا لتنفيذها...** "،[3] وعليه فإن القرار الإداري يكون نافذا فور صدوره ما لم يقم القضاء بوقف تنفيذه.

---

[1]– بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية تشريعية وقضائية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 77.

[2]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018، ص 195.

[3]– مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قرار رقم 019341، فهرس 1108، بتاريخ 2005/11/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص 133.

## الفرع الثاني: أثر تبليغ القرار الإداري الفردي بالنسبة للمخاطبين به

تم الإشارة سابقا إلى أن القرار الفردي يتعلق بمركز قانوني محدد يمكن تحديده من خلال مراجعة القرار سواء كان ذلك متعلقا بقرار تعيين أو ترقية أو قرار نزع ملكية أو قرار تأديبي، حيث يكتفي الإطلاع على هذه القرارات للتعرف على المعني أو المعنيين بها،[1] ولكي يرتب القرار الفردي آثاره القانونية على الأفراد يجب تبليغه، ولا تستطيع الجهة المصدرة له الإحتجاج به على الأفراد دون تبليغ القرار الإداري.

إذا كانت القاعدة العامة تنص على أن القرارات الإدارية تكون سارية المفعول في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها، فإن هذه القرارات لا تسري في مواجهة الأفراد المعنيين بها إلا بعد تأكيد علمهم بها من خلال إحدى الوسائل التي حددها القانون، بمعنى آخر يجب أن يكون لدى المعنيين بالقرار الإداري علم واضح ودقيق بمحتوى وعناصر هذا القرار، مما ينفي أي جهل يتعلق به.[2]

إن التبليغ يعتبر إجراء تقوم به السلطة الإدارية لإبلاغ المعني بوجود قرار إداري يتعلق به، ويتم ذلك وفقا للأساليب متعددة تتمثل في:

- إرسال عادي - إرسال مضمن مع رجوع الوصل - إرسال إداري بواسطة موظف تابع لها - التبليغ الرسمي.[3]

ويجد التبليغ أساسه في المادة 829 من القانون 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو**

---

[1]- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 173.

[2]- حرمل خديجة، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 01، جانفي 2017، ص 312.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 95.

**التنظيمي.**" وعليه عبارة التبليغ الشخصي في نص المادة هي ما يؤكد على وجوب تبليغ القرارات الإدارية تبليغا شخصيا للمعني وهذا لكي يبدأ ميعاد الطعن القضائي بالسريان وترتيب أثره على المخاطبين به، كما أن المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 المذكور سابقا أكدت على أن القرار الفردي لا يحتج به على المعني إلا إذا سبق تبليغه به قانونا.

وعليه إذا صدر القرار الإداري الفردي كامل العناصر والأركان مع مراعاة مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والإستثناءات الواردة عليه، فإنه بمجرد تبليغه تبليغا قانونيا يبدأ بترتيب آثاره وسريان مواعيد الطعن الإداري والقضائي.

## أولا: قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية

تسري آثار القرارات الإدارية بشكل فوري، مما يعني أنها لا تملك أثرا رجعيا، ويأتي ذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والذي يستند بدوره إلى قاعدة أوسع وأكثر شمولا تتمثل في عدم رجعية القوانين، التي تقوم على الأسس التالية:

- احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المعاملات والمراكز القانونية.
- فكرة العدالة، ومراعاة قواعد الاختصاص.[1]

## ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة النفاذ الفوري للقرارات الإدارية

توجد مجموعة من الاستثناءات التي تتعلق بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

- تعتبر إباحة رجعية بعض القرارات الإدارية مسألة تتطلب نصا خاصا، وذلك عندما يتدخل المشرع بشكل صريح ليتيح للإدارة إصدار قرارات إدارية تتضمن آثارا رجعية، ومن الأمثلة على ذلك سحب بعض القرارات وإعادة الموظفين والعاملين في القطاع العام الذين تركوا مواقعهم الوظيفية نتيجة لظروف إستثنائية، مثل الحرب، مع تصحيح أوضاعهم المالية وأقدميتهم بأثر رجعي.

---

[1]- بلعموري نادية، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية قانون عام، السنة الثالثة ليسونس، تخصص قانون عام، سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2024/2023، ص31.

- الرجعية في تنفيذ الأحكام القضائية مثل حكم بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي.
- رجعية اللوائح الإدارية الأصلح للمتهم، أو الأصلح للمخاطب بالقرارات الإدارية.
- رجعية القرارات الإدارية بالضرورة مثل السحب، تصحيح المعيب منها، بسبب طبيعة الإختصاص، وكذلك رجعية قرارات الإدارية تطبيقا لحسن سير المرافق العامة.[1]
- يمكن أن تضمن الإدارة في قراراتها شرطا يجعل من القرار ساري المفعول إعتبارا من تاريخ إصداره، كما هو مقرر في الأصل، بل يكون مؤجلا و معلقا على ذلك الشرط، ويعرف هذا الإجراء بتعليق القرار على المستقبل، مثل تعليق سريان القرار على شرط واقف، كشرط المصادقة أو توافر الغلاف المالي، حيث لا يمكن للأفراد التمسك بهذا القرار في مواجهة الإدارة إلا بعد تحقق ذلك الشرط، كما يمكن أن تقرر الإدارة بناء على إعتبارات تقدرها، تعليق القرار على اجل زمني محدد أو على شرط فاسخ، كما هو الحال في تعليق قرار تعيين موظف على شرط إجتياز فترة الإختبار لمدة معينة.[2]

ومن تطبيقات مجلس الدولة حول تبليغ القرارات الفردية القرار رقم 015869، قضية (ش.أ) ضد والي ولاية بجاية.

حيث أقر بأنه لا يسري القرار الفردي تجاه المواطن المعني به ولا يحتج به عليه إلا إذا سبق تبليغه به قانونا، وجاء في بعض حيثياته: "**حيث أن قضاة المجلس بناء على ذلك صرحوا بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل القانوني، ولكن حيث وفقا المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن في مادته 35 لا يحتج بأي قرار في طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا كما أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تنص على التبليغ أو النشر في حين لم يوجد في قضية الحال ما يفيد أن القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للمستأنف مما يجعل**

---

[1]- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 156.

[2]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 79.

**النعي المثار مؤسس، يتعين من ثم إلغاء القرار المستأنف لمخالفته المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والمرسوم 88-131**".[1] من خلال حيثيات القرار المذكور أعلاه يتبين تأكيد إجتهاد مجلس الدولة على وجوب تبليغ القرار الإداري الفردي تبليغا قانونيا، وأيضا بأن مواعيد الطعن لا تسري على المعني في حالة عدم تبليغ القرار الفردي له.

## المبحث الثاني: نشر القرارات الإدارية التنظيمية

يكتسي نشر القرارات الإدارية التنظيمية في إطار القانون الإداري الجزائري أهمية بالغة إذ يسعى إلى تحقيق مجموعة من الوظائف الأساسية المتعلقة بتنظيم الدولة وتنفيذ سياساتها. حيث يساهم في تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطنين، ويضمن تطبيق القوانين والسياسات العامة بشكل قانوني ومنظم، ويعتبر نشر القرارات التنظيمية وسيلة قانونية لعلم الأفراد المخاطبين بالقرارات الإدارية، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على نشر القرارات الإدارية التنظيمية، وكذلك المرسوم 88-130 المذكور سابقا، وعليه سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، مفهوم نشر القرارات التنظيمية في المطلب الأول، والآثار المترتبة عن نشر القرارات التنظيمية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم نشر القرارات التنظيمية

بإعتبار القرارات التنظيمية وسيلة في يد الإدارة لتنظيم علاقتها مع المواطن وكذلك لتجسيد سياستها، فإن القانون نص على إعلام الأفراد بها عن طريق النشر وهذا لخصوصية القرارات التنظيمية وتمييزها عن قرارات الفردية، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم القرارات التنظيمية في الفرع الأول وشروط نشر قرارات تنظيمية في الفرع الثاني.

---

[1]- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 015869، بتاريخ 2005/07/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص 141.

## الفرع الأول: مفهوم القرارات التنظيمية

تمثل القرارات الإدارية التنظيمية أداة أساسية للإدارة في تنظيم سير العمل وضبط العلاقات القانونية داخل الأجهزة الإدارية حيث تتيح هذه القرارات للإدارة إمكانيه إصدار قواعد عامة وملزمة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتنفيذ السياسات العامة بفعالية.

### أولا: تعريف القرار الإداري التنظيمي أو اللائحي

تعد هذه القرارات ذات طابع عام ومجرد، حيث لا تستهدف فردا معينا، بل تخاطب مجموعة من الأفراد وتمس مجموعة من المراكز بشكل مجرد.[1]

ويمكن تعريفها أيضا، بأنها فئة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بمجموعة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم، وتتمثل وظيفتها في إنشاء أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.[2]

تعتبر القرارات الإدارية التنظيمية أحد العناصر الأساسية في البناء القانوني للدولة، وبالتالي تعد مصدرا من مصادر مبدأ الشرعية، وتحتل هذه القرارات المرتبة الثالثة في سلم التدرج التشريعي، بعد الدستور والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، تشمل هذه القرارات مجموعة من الحالات والأفراد غير المحددين بذواتهم، وتتميز بعدد من الخصائص التي تميزها عن القرارات الفردية، مثل التجريد والعمومية، بالإضافة إلى خاصية الإستقرار، التي تشترك بها مع القاعدة القانونية.[3]

يتميز القرار التنظيمي أو اللائحي عن القرار الفردي في كونه لا يستهدف بدقة شخصا معينا أو فئة محددة، بل يتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على الأفراد المعنيين متى توفرت فيهم الشروط المحددة في القرار أوإستوفوا الإجراءات المنصوص عليها فيه، ولا يعتبر القرار لائحي

---

[1]– بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 75.

[2]– عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 111.

[3]– بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 64.

قد إنتهى بمجرد التطبيق على حالة واحدة معينة، بل يبقى ساري المفعول ومتجددا وفقا لكل حالة محددة، ما لم يتم سحبة من قبل الإدارة أو اتخاذها خطوات لإلغائه.[1]

## ثانيا: أنواع القرارات التنظيمية أو اللوائح

وقد قسم فقهاء القانون العام القرارات التنظيمية أو اللوائح إلى خمسة أنواع:

### 1- اللوائح التنفيذية

وهي مجموعة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة والتي يراد من ورائها تنفيذ قواعد تضمنها قانون أو أمر.[2]

### 2- اللوائح التنظيمية

وهي القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، والتي تتضمن تنظيم المرافق العامة كالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/15 المتضمن تنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام.

### 3- اللوائح الضبطية

وهي القرارات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام كلوائح المرور.

### 4- لوائح الضرورة

وهي القرارات التي تصدر لمواجهة ظروف إستثنائية كحالة الطوارئ.[3]

### 5- اللوائح التفويضية

تعد هذه اللوائح بمثابة تنظيمات تصدر عن السلطة التنفيذية في مجالات من إختصاص السلطة التشريعية وذلك بناء على تفويض من هذه الأخيرة، ولا نجد تطبيقا لهذه اللوائح في الجزائر إلا في إطار المادة 58 من دستور 1963، التي منحت رئيس جمهورية الحق في طلب

---

[1]- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 75.

[2]- بلعموري نادية، مرجع سابق، ص 13.

[3]- مرجع نفسه، ص 14.

تفويض من المجلس الوطني للقيام بإجراءات ذات طابع تشريعي لفترة زمنية محددة، من خلال أوامر تصدر في نطاق مجلس الوزراء، على أن تعرض هذه الأوامر على مصادق المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.[1]

تم الإشارة سابقا إلى أن القرار الإداري الفردي يخص شخص محدد بذاته أو أفراد محددين بذواتهم، وتتميز بأنها تستنفذ مضمونها وفحواها بمجرد تنفيذها، وتتميز لأهمية هذا التقسيم في:

### 1- من حيث الحجية

القرار التنظيمي يمثل أعلى مرتبة في هرم تسلسل النصوص الفرعية أو اللوائح الصادرة عن الإدارة.

### 2- من حيث طرق الطعن وإجراءاته

تتباين أساليب الطعن وإجراءاتها والجهة القضائية المختصة بناء على ما إذا كان الأمر يتعلق بقرار فردي أو تنظيمي، وذلك حسب الحالة المعنية.[2]

### 3- من حيث مجال التطبيق أو المخاطب بالقرار

تسري القرارات الإدارية الفردية على فرد معين أومجموعة معينة من الأفراد أو حالات محددة بينما تشمل القرارات التنظيمية جميع الحالات التي تنطبق عليها، دون النظر إلى هويات الأفراد المعنيين.

### 4- من حيث سلطة التعديل

تمتلك الجهات الإدارية صلاحية تعديل القرار التنظيمي وفقا لما تقتضيه متطلبات المصلحة العامة، وذلك في إطار السلطات الممنوحة لها بموجب القانون، ومع ذلك لا تملك هذه الجهات تعديل القرار الفردي، حيث إن هذا التعديل قد يؤدي بالضرورة إلى المساس بالحقوق المكتسبة.

---

[1]- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 80.

[2]- بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 22-23.

## 5- من حيث وسيلة العلم

تعتبر القاعدة السائدة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية هي التبليغ، وذلك لأنها تؤثر بشكل مباشر على مراكز فردية ومحددة، في المقابل يتم نشر القرار التنظيمي وفقا للكيفية التي يحددها القانون.[1]

## الفرع الثاني: شروط نشر القرارات التنظيمية

يتطلب نشر القرارات الإدارية التنظيمية أن تصدر عن سلطة إدارية مختصة وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية أو عبر الوسائل القانونية المعتمدة، وذلك لضمان إبلاغ الجمهور بها وفعاليتها القانونية، ويأتي ذلك وفقا لما ينص عليه القانون الإداري الجزائري الذي يربط سريان هذه القرارات بوسائل العلم القانونية مثل النشر.

## أولا: تعريف النشر

هناك عدة تعاريف من بينها:

" **عرّف الفقه النشر على أنه إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار، وعرفه البعض الآخر على أنه إعلان الناس ومنهم صاحب الشأن بموجبات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكون على بينة منه، وعرف أيضا بأنه وسيلة رسمية فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به وأسموه بالعلم الرسمي بالقرار**".[2]

ويعرف أيضا بأنه: "**إجراء يتشدد المشرع في طلبه لاسيما في القرارات التنظيمية حتى يضمن تحقق علم المخاطبين بالقرار**".[3]

النشر هو إتباع الإدارة لإجراءات محددة بهدف إبلاغ الجمهور بالقرارات الإدارية، ويرتبط النشر بشكل خاص بالقرارات الإدارية التنظيمية، ولا يعتبر النشر صحيحا إلا إذا إلتزمت الإدارة بالشكليات التي يحددها المشرع مثل مواعيد النشر وطرقها، مثل إذا نص القانون على ضرورة

---

[1]- بن عودة حورية، مرجع سابق، ص 23.

[2]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

[3]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 50.

نشر القرارات في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف الوطنية، أو من خلال تعليقها في الأماكن العامة المخصصة لذلك، فإنه لا يسمح للإدارة بتغيير هذه الطرق المنصوص عليها بطرق بديلة، ولا تمتلك أي سلطة تقديرية في هذا الشأن.[1]

إن القرار الإداري يتقاطع مع القانون من حيث إحتوائه على قواعد عامة ومجردة، كما هو الحال في المراسيم الرئاسية التي تنظم قواعد إبرام الصفقات العمومية أو تلك التي تتعلق بفئة معينة من أفراد المجتمع مثل التجار، لذا يتعين نشر هذه المراسيم سواء كانت رئاسية أو تنفيذية، ليكون الجمهور سواء المعنيين أو غير المعنيين على علم بها، وينطبق نفس الحكم على القرارات الوزارية مشتركة أو فردية، ويجب أن يتضمن النشر كافة محتويات القرار ومضمونه، لضمان إلمام أصحاب المصلحة به بشكل كامل مما ينفي حالة الجهل، وبالتالي فإن نشر ملخص للقرار لا يوفر فكرة واضحة للمخاطبين، كما أن صياغة القرار تأتي في شكل مواد مما يجعل تقديم ملخص له أمر غير ملائم. وعليه فإن النشر رغم كونه إلتزاما يقع على عاتق الإدارة فإنه يوفر حماية لها من جهة، ويحمي أيضا الفئة المعنية بالقرار، نظرا لأن النشر يضمن لهم معرفة مضمون القرار.[2]

## ثانيا: شروط نشر القرارات التنظيمية

### 1- الأساس القانوني لإجراء النشر

تنص المادة 829 من القانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ المذكور سابقا على:"**يحددأجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري ...، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أوالتنظيمي**".[3] يتبين من أحكام المادة أعلاه أن القرارات التنظيمية أوالجماعية تتبع إجراء النشر والذي بدوره يحدد بداية سريان أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية والمقدرة بأربعة

---

[1]- عيشوش معمر، القرار الإداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 74.

[2]- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 200-201.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(4) أشهر، أي أنه لكي ترتب القرارات التنظيمية آثارها يجب القيام بعملية النشر وفق الطرق المحددة قانونا، حيث يتوقف سريان ميعاد الطعن على نشر القرار التنظيمي أوالجماعي.

كما أن المادة رقم 08 من المرسوم رقم 88-130 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن تنص على: "**يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها. وينبغي في هذا الإطار، أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام**".[1]

من خلال المادة أعلاه يتوجب على الإدارة أن تطلع المواطنين على الأنظمة والتدابير التي تقوم بوضعها، وينبغي في هذا السياق أن تستفيد من أي وسيلة مناسبة للنشر، والإعلام وأيضا تعمل على تطويرها بما يخدم عملية النشر والإعلام.

وفي نفس السياق تنص المادة 09 من نفس المرسوم على: " **يتعين على الإدارة أن تنشر بإنتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل. وإذا لم يتقرر هذا النشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل**".[2]

من خلال المادة أعلاه يتبين أنه على الإدارة واجب النشر فيما يخص القرارات والتعليمات التي تنظم علاقاتها مع المواطنين مع إحترام النصوص التي تمنع هذا النشر، كما أن النشر بالجريدة الرسمية يتقرر بالنصوص القانونية صراحة، وفي حالة لم يتم النص عليه فإنه يتم النشر على مستوى كل إدارة معنية وفقا لما تنص عليه التنظيمات المعمول بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن ألزمت نصوص القانون أوالتنظيم الإدارة بنشر قراراتها، إلا أنه إستثنت كل ما يخص حياة الفرد الشخصية أو يتصل بها، إلا إذا أجاز المعني نفسه بهذا الإجراء، أو سمح به التنظيم المعمول به، أي أن كل ما يتصل بحياة الفرد خاصة لا يكون محل نشر إلا برخصة من المعني، أو من القانون وهذا طبقا لما ورد في المادة 11 من

---

[1]- مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، سالفه ذكر.

[2]- مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، سالفه ذكر.

المرسوم رقم 88-130 التي تنص على: "**لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر، مهما يكون سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية، بصرف النظر عن أحكام المادة 10 سالفة الذكر، ما لم يرخص بذلك التنظيم المعمول به أو تكون ثمة موافقة من المعني**".[1]

## 2- إجراء النشر وفق النصوص القانونية

تخضع القرارات التنظيمية لنفس قواعد النشر المطبقة على القوانين، إلاأنه ينبغي التمييز بين قرارات السلطة المركزية وقرارات السلطة المحلية، حيث يتعين نشر قرارات السلطة المركزية التي تشمل المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أوالوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بالإضافة إلى قرارات الوزراء، في الجريدة الرسمية حتى تدخل حيز التنفيذ، أما بالنسبة لقرارات السلطة المحلية فإنها تخضع لإجراءات نشر أكثر مرونة وتنوع، مما يتيح إبلاغ المواطنين بها من خلال نشرها في مقرات الولايات والبلديات في أماكن مخصصة لذلك أو من خلال نشرها في نشرات إدارية رسمية، أو في الصحف.[2] يجب على الإدارة إتباع الإجراءات الخاصة بالنشر التي حددتها النصوص القانونية، ومن بين هذه النصوص القانونية التي تحدد إجراءات خاصة بنشر للقرارات الإدارية التنظيمية.

المادة 12 في الفقرتين1و2 من المرسوم التنفيذي 12-194:"**يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف في مختلف أسلاك ورتب الموظفين في أجل أقصاه سبعه (07) أيام عمل، ابتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه**

- **على موقع الإنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.**
- **وعن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة أو الملصقات أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.**

---

[1]- مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، سالف ذكر.

[2]- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ص1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص 192.

**وفيما يخص الإمتحانات والفحوص المهنية المخصصة لترقية الموظفين، فإنه يجري إلصاق واسع لها في أماكن العمل** ..."[1]من خلال أحكام المادة أعلاه، فإنه يتم إشهار أو نشر المسابقات والفحوص المهنية على موقع الإنترنت للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهو إجراء خاص، أما فيما يخص السلطة التي لها صلاحية التعيين أوالسلطة الوصية فإنها تعمل على نشر وإعلان المسابقات والفحوص المهنية عن طريق الصحافة أوالملصقات في الأماكن المخصصة لها، كما يمكن إستعمال أي وسيلة مناسبة لذلك، وبالنسبة للإمتحانات والفحوص المهنية الخاصة بترقية الموظفين، فإن نشرها يتم على نطاق واسع في أماكن العمل كونها تتعلق بالموظفين فقط.

بالنسبة للنشر في الجريدة الرسمية، نصت المادة 04 من القانون المدني على: "**تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجديدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة**".[2] والنشر في الجريدة الرسمية هو قرينة على العلم بالقوانين والتنظيمات، حيث جرى تخصيص المادة الأخيرة من كل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو قرار وزاري مشترك، أو قرار وزاري أحادي، تنص على نشر هذا المرسوم أو القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 03 جمادى الثانية 1433هـ الموافق لـ 2012/04/25، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 11 جمادى الثانية 1433 هـ الموافق لـ 2012/05/03، ص 12.

[2]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 1975/09/26، ج.ر.ج.ج، العدد 78, الصادر بتاريخ 24 رمضان 1395هـ الموافق لـ 1975/09/30، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428الموافق لـ 2007/05/13، ج.ر.ج.ج، العدد 31، بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 2007/05/13.

[3]- حرمل خديجة، مرجع سابق، ص 316.

كما تنشر القرارات التي تصدرها مختلف مصالح وكذا ميزانية الولاية وحسابها الإداري في نشرة القرارات الإدارية للولاية طبقا لأحكام المرسوم 81-157 حيث نص في مادته 03 على:

"**تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة، في نشرة القرارات الإدارية. أما القرارات الإدارية الأخرى، فتبلغ فرديا، ولكن يجب أن تنشر في النشرة المذكورة، إذا تضمنت أثر حقوقيا بالنسبة للغير. كما تنشر ميزانية الولاية وحسابها الإداري في نشرة القرارات الإدارية**".[1]

وعليه فإن القرارات التي تتعلق بأحكام عامة يتم نشرها في النشرة الخاصة بالقرارات الإدارية في الولاية، وباقي القرارات تبلغ فرديا، إلا إذا تضمنت حقوقا للغير فإنه يتم نشرها. تنص المادة 01/01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-132 على:"**تحدث نشرة رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية** ...".[2] أي أنه يتم إستحداث نشرة رسمية لدى كل مؤسسة وإدارة عمومية هدفها نشر القرارات والنصوص التشريعية والتنظيمية وكذا المناشير والتعليمات المنظمة للقطاع التي تهم الجهة المعنية بإستحداث النشرة الرسمية، وأيضا المقررات الفردية التي تتعلق بالمسار المهني للموظفين وأعوان الدولة المنتمين للجهة المعنية وكذلك المقررات المتعلقة بأصناف المستخدمين التي لا يلزم موضوعها النشر في الجريدة الرسمية، وهذا طبقا لأحكام المادة 02 من نفس المرسوم والتي جاءت كما يلي: "**يجب أن تحتوي النشرة الرسمية المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة على الخصوص ما يأتي :**

- **المراجع وعند الاقتضاء محتوى جميع النصوص ذات الطابع التشريعي أو تنظيمي وكذلك المناشير والتعليمات التي تهم المؤسسة أو الإدارة المعنية.**
- **المقررات الفردية التي تتعلق بتسيير مسار الحياة المهنية الموظفين والأعوان العموميين في الدولة، الذين ينتمون إلى المؤسسة والإدارة المعنية وكذلك المقررات المتعلقة بأصناف**

---

[1]- مرسوم رقم 81-157، المؤرخ في 16 رمضان 1401هـ الموافق لـ 1981/07/18، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج.ر.ج.ج، العدد 29، بتاريخ 19 رمضان 1401هـ الموافق لـ 1981/07/21، ص 983.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-132، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1415هـ الموافق لـ 1995/05/13، يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1415هـ الموافق لـ 1995/05/17، ص7.

**المستخدمين التي لا يتطلب فحواها نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**".[1] كما نصت المادة 96 من الأمر رقم 06-03 على:" **يبلغ الموظف بكل قرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أوالإدارة المعنية. يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم**".[2] يتبين من خلال أحكام المادة أنه هناك قرارات تبلغ للموظفين تتعلق بوضعيتهم الإدارية، وهناك قرارات تخص التعيين والترسيم والترقية وإنهاء المهام تكون محل إجراء النشر في النشرة الرسمية للجهة الإدارية المعنية.

### 3- نشر محتوى القرار

يهدف النشر بشكل عام إلى تمكين المخاطبين بالقرار من الإحاطة بكافة أحكامه وعناصره. فإذا تم النشر في نشرة مصلحية لقرار ما يعاني من الغموض وعدم التحديد، فإن ذلك لا يعتبر دليلا على علم المعنيين به. إذ إن نشر القرار في النشرة المصلحية يترتب عليه أثر نفاذ القرار في مواجهة المخاطبين، بشرط أن تشير تلك النشرة إلى القرار بصورة كافية، تتضمن تعريفا بعناصره ومحتوياته الجوهرية. وهذا يتيح للمعنيين تحديد موقفهم إتجاه القرار، كما يتعين على الجهة الإدارية تقديم الدليل على إجراء نشرها للنشرات الرسمية تحت نظر المعنيين.[3]

وتم الإشارة سابقا إلى أن نشر ملخص لقرار لا يوفر فكرة واضحة لمخاطبين به، وهذا راجع إلى صياغة القرار في شكل مواد مما يجعل تقديم ملخص له أمر غير ملائم، لذا وجب أن يتضمن النشر كافة محتويات القرار ومضمونه، لضمان إلمام أصحاب المصلحة به بشكل كامل مما ينفي حالة الجهل.

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 95-132، يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، سالف الذكر.

[2]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق لـ 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر بتاريخ 20جمادى الثانية 1427ه الموافق لـ 2006/07/16، ص 10.

[3]- حرمل خديجة، مرجع سابق، ص 319.

كما نصت المادة 03/12 من المرسوم التنفيذي 12-194 المذكور سابقا على:"**يجب أن يتضمن إعلان الصحافة المكتوبة أو الإلصاق المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، المعلومات الواردة في المادة 10 أعلاه ويبين ما يأتي:**

- **تكوين ملف الترشح.**
- **مكان إيداع ملفات الترشح وعنوانه وكيفيات ذلك.**
- **مكان إجراء المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، عند الإقتضاء.**
- **معايير الإنتقاء في المسابقة على أساس الشهادات المحددة في المادة 9 أعلاه.**
- **طرق الطعن الذي يقوم به المترشحون الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية".**[1]

أحكام المادة تدل على وجوب نشر معلومات وعناصر القرار وهذا لكي يتمكن المخاطبين به من فهم مضمونه وبالتالي حصول العلم به وترتيبه للأثر القانوني عليهم، من خلال نفاذه عن طريق النشر.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن نشر القرارات التنظيمية

تترتب على نشر القرارات الإدارية التنظيمية آثار قانونية بالغة الأهمية، إذ يصبح القرار نافذا وملزما للجهة الإدارية التي أصدرته، في حين يتطلب سريان مفعوله إتجاه الأفراد أن يكون لديهم علم به من خلال عملية النشر، التي تعتبر وسيلة قانونية للإعلان تضمن إبلاغ المعنيين بالقرار وهذا يحقق شرط العلم الضروري للإلتزامهم بمقتضياته وبدء الآثار القانونية المترتبة عليه إتجاههم، وعليه سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة لإدارة في الفرع الأول، الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة للمخاطبين به في الفرع الثاني.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-194، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءها، سالف الذكر.

## الفرع الأول: الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة للإدارة

تباينت آراء الفقهاء في مجال القانون الإداري بشأن بداية سريان القرار الإداري التنظيمي في مواجهة الإدارة. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإدارة تكون ملزمة بقراراتها التنظيمية إعتبارا من تاريخ صدورها، في المقابل رأى فريق آخر من الفقهاء أن القرار التنظيمي لا يبدأ سريانه في مواجهة الإدارة إلا من تاريخ نشره، وعليه سنقوم بتفصيل هذا الموضوع كمالي:

### أولا: ينفذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إعتبارا من تاريخ صدوره

ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن القرار الإداري يبدأ في إنتاج آثاره بمجرد صدوره، مما يلزم الإدارة بمضمونه منذ اللحظة الأولى لصدوره. ولا يحق للإدارة تعطيل نفاذه أو الإحتجاج بعدم نشره، إذ أن النشر قد تم إقراره لمصلحة الأفراد، بينما يفترض أن تكون الإدارة على علم بالقرارات الصادرة عنها. وبناء على هذا الرأي الفقهي، يسمح للأفراد بالتمسك بالقرار التنظيمي إتجاه الإدارة حتى قبل نشره، طالما أن النشر يعتبر وسيلة معتمدة لصالحهم. فإذا علم الأفراد بالقرار قبل نشره، فإنه يحق لهم التمسك به، وتكون الإدارة ملزمة بمضمونه منذ تاريخ صدوره.[1]

### ثانيا: يبدأ سريان القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إعتبارا من تاريخ نشره

توافق غالبية الفقهاء في فرنسا على مبدأ عدم نفاذ القرار التنظيمي في مواجهة الإدارة إلا إعتبارا من تاريخ النشر، وبالتالي لا يمكن للأفراد التمسك بمحتوى القرار أوإلتزام جهة الإدارة بتنفيذه إلا بعد نشره. نتيجة لذلك، يرتبط بدء سريان القرار الإداري بالقانون، حيث لا يطبق هذا الأخير إلا بعد نشره. وقد نصت على ذلك المادة 04 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا. ويعود سبب التشابه في بدء سريان القرارات التنظيمية من جهة والقانون من جهة أخرى إلا أن كلا منهما ينظم مسألة معينة بشكل عام ومجرد.[2]

---

[1]– بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 175-176.

[2]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

تم الإشارة سابقا إلى الإستثناءات الواردة على قاعدة سريان القرار الإداري من يوم صدوره مثل تعليق سريان القرار الإداري على شرط واقف كشرط المصادقة من طرف جهة إدارية عليا والتي تملك حق عدم المصادقة، أوعلى شرط فاسخ كتعليق قرار تعيين موظف على شرط إجتياز فترة الإختبار لمدة معينة. كما يمكن للإدارة أن تقرر بناء على إعتبارات تقدرها، تعليق القرار على أجل زمني محدد بالنسبة للمستقبل، حيث يبدأ سريان القرار الإداري من التاريخ الذي حددته الإدارة وليس من يوم صدوره، وعليه لا يجوز للأفراد التمسك بنفاذ القرار الإداري إذا كان معلقا على شرط واقف أو فاسخ، أوإذا كان له تاريخ محدد لنفاذه إلا بعد تحقق هذه الشروط.

## الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة للمخاطبين به

لكي يرتب القرار الإداري التنظيمي آثاره القانونية على الأفراد، يتعين نشره، ولا يمكن للجهة الإدارية التي أصدرته أن تستند إليه في مواجهة الأفراد دون أن يتم نشره، وذلك لأن القرارات الإدارية لا تكون سارية المفعول إتجاه الأفراد إلا بعد علمهم بها، من خلال إحدى الوسائل التي حددها القانون لإعلامهم بالقرارات.

بمجرد صدور القرار الإداري بشكل كامل وسليم، والقيام بإجراء نشره وفق ما ورد في القانون فإنه يترتب عليه نتائج مهمة ومنها:

### أولا: الإستناد إلى هذه القرارات في مواجهة المخاطبين بها

القاعدة المعترف بها أن القرارات الإدارية لا تعتبر ملزمة للأفراد إلا في حال علمهم بها من خلال وسائل العلم المعترف بها قانونا. ويهدف ذلك إلى التأكيد على أن القرارات الإدارية بوصفها معايير تنظم للسلوك البشري ضمن المجتمع، يجب أن تكون معروفة للأفراد لتمكينهم من تنظيم شؤون حياتهم وفقا لمقتضياتها. ومن غير المنطقي إلزامهم بأمور غير معروفة لهم

وبالتالي عندما تقوم الإدارة بإعلان القرار الإداري وفقا للتشريعات السارية، فإنها تتمكن من الإحتجاج بهذا القرار في مواجهة الأفراد.[1]

## ثانيا: يبدأ سريان فترة الطعن في هذه القرارات في مواجهة المخاطبين بها

يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية من تاريخ العلم بها بواسطة إحدى الوسائل المحددة، وليس من تاريخ صدورها، ويترتب على ذلك أنه متى توافر لدى الأفراد المعرفه بالقرار الإداري، يبدأ سريان ميعاد الطعن بحقهم.[2]

وفي نفس السياق فيما يخص الآثار المترتبة على نشر القرارات الإدارية نجد أنه يتضمن حصر شاملا للفئات المعنية بالقرار الإداري، مع إفتراض علم جميع المعنيين بمحتواه. وعند حدوث ذلك، يبدأ سريان القرار الإداري في التطبيق إتجاه جميع الأشخاص المشمولين به، بما في ذلك الأطراف غير المعنية، كما يبدأ أيضا سريان المواعيد القانونية المتعلقة بالطعن في القرار الإداري أمام القضاء أو أمام الجهة التي أصدرت القرار، بالإضافة إلى تاريخ بدء إحتساب الغرامات التهديدية في حالة إمتناع المعنيين عن تنفيذ القرار، أو المواعيد المحددة لتنفيذ العقوبات التي نص عليها القرار في حال عدم تنفيذه ضمن الفترة الزمنية المحددة.[3]

## نظرية العلم اليقيني:

وتجدر الإشاره أن هناك أسلوب ثالث أو طريقة ثالثة للعلم بالقرارات الإدارية من غير التبليغ والنشر وهي العلم اليقيني، والتي تعني تحقق علم الشخص المعني بالقرار دون الحاجة إلى الرجوع إلى الإدارة التي أصدرته، ويمكن إستنتاج ذلك من خلال دلائل تشير الى حدوده، مثل قيام المعني بتنفيذ القرار جزئيا أو من خلال تقديمه تظلما، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة من خلال قراره الصادر بتاريخ 2001/04/23 في قضية(ج.م) ومن معه ضد الوزير المحافظ

---

[1]– مباركي براهيم، المبادئ التي تحكم شهر القرار الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2016، ص 373-374.

[2]– مرجع نفسه، ص 375.

[3]– العقون مارية، مرجع سابق، ص 514.

لمحافظة الجزائر الكبرى والذي جاء فيه :"... **حيث أن التظلم من القرار هو قرينة على العلم الذي حصل عن طريق النشر كما في قضية الحال، حيث أن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين معه تأييد قرارهم**".[1]

وحتى نكون أمام علم يقيني وجب توافر الشروط التالية:

- أن يحصل العلم بغير النشر أوالتبليغ، وهو عدم قيام الإدارة بإتباع إجراءات نشر أو تبليغ القرار الإداري مهما كانت الأسباب.
- أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا، إن هذا العلم بالقرار لا يستند إلى فكرة الفرضية أو الإحتمال أو الطعن، بل يعتمد على مفهوم القطع والتأكيد، مما يجعل المعرفة المتعلقة به علما بالقرار. ولذلك أطلق على هذه النظرية من طرف الفقه والقضاء اسم نظرية العلم اليقيني.
- أن يشمل العلم بالقرار جميع أجزائه وعناصره، ولتطبيق نظرية العلم اليقيني، وبالتالي سريان القرار الإداري في حق المخاطب به رغم عدم نشره أو تبليغه، فإنه يتعين بالإضافة إلى توافر الشرطين المذكورين، أن يتم الحصول على العلم بجميع عناصر وأجزاء القرار الإداري.[2]
- أن يثبت هذا العلم من تاريخ واضح ومعين يمكن معه إحتساب الآجال والمواعيد.[3]

إلا أن الملاحظ في إجتهادات مجلس الدولة الجزائري أنه إستقر على إستبعاد نظرية العلم اليقيني، بعد أن كان يأخذ بها في القرار المشار إليه أعلاه، ومن القرارات التي أكد فيها مجلس الدولة إستبعاده لنظرية العلم اليقيني، القرار رقم 072133، قضية (م، ي) ضد والي ولاية تيارت والذي نص على المبدأ التالي: " **الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة مستقر على إستبعاد نظرية العلم اليقيني في حساب أجل الطعن، لإبطال القرارات الإدارية الفردية ولكن مبدأ إستقرار الأوضاع يطبق، ويكون رفع الدعوى في أجل معقول**".

---

[1]- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 82.

[2]- بوضياف عمار، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 193-194.

[3]- العقون مارية، مرجع سابق، ص 515.

وجاء في فحوى القرار أيضا: "... **حيث أنه من المبادئ العامة للقانون والمستقر عليه** وجاء في حيثياته:"**حيث متى إستقراجتهاد مجلس الدولة على إستبعاد نظرية العلم اليقني في إحتساب آجال الطعن ببطلان المقررات الإدارية الفردية، فإن قضاة الدرجة الأولى، بإعتبارهم أن نقطة إنطلاق سريان آجال الطعن بالبطلان الذي رفعه المستأنف الحالي ضد المقرر الإداري رقم 171 المؤرخ في 1992/10/21 تبدأ من يوم علمه بوجوده وبمحتواه الثابت من الدعوى التي رفعها بتاريخ 2006/04/16 أمام القضاء العادي من أجل إلتزام ديوان الترقية والتسيير العقاري بتسوية وضعيته للسكن المذكور، يكونوا قد بنوا قرارهم على سبب غير ملائم ولذا فإن الدفع المثار يعد منتج ويتعين معه إستبعاد أسباب عدم القبول".**

**فقها وقضاء أن قاعدة سريان آجال الطعن بإبطال المقرر الإداري الفردي إنطلاقا من تاريخ تبليغه الشخصي الضامنة لحقوق المواطن تجاه الإدارة لا تنطبق بعد فوات الآجال المعقول بالنظر إلى أن توازن المصالح يدعو أيضا إلى الحفاظ على الأمن القانوني للمقررات الإدارية وتفادي منازعة مدى مشروعيتها في وقت جد متأخر**".[1]

ما يلاحظ على هذا القرار أنه إستبعد العمل بنظرية العلم اليقيني في إحتساب آجال الطعن في القرارات الفردية، أي أن سريان ميعاد الطعن فيها يكون إنطلاقا من التبليغ الشخصي، إلا أن مجلس الدولة قرر إعمال الأجل المعقول وهذا للحفاظ على الأمن القانوني وكذلك لتفادي المنازعات المتأخرة.

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 072133، بتاريخ 2014/01/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص 83.

# الفصل الثاني

## تبليغ الأوراق والأحكام والقرارات القضائية

# الفصل الثاني

# تبليغ الأوراق و الأحكام القضائية

في إطار القانون الإداري الجزائري، تعتبر إجراءات تبليغ الأوراق والأحكام القضائية من العناصر الأساسية التي تضمن مبدأ الوجاهية في التقاضي وتضمن أيضا حق الدفاع ومبدأ المساواة بين الأطراف، حيث ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التبليغ الرسمي يتم بواسطة محضر قضائي إلى موطن الخصوم، ويعتبر شرطا أساسيا لصحة صدور الحكم وبدء مواعيد الطعن فيه، كما يعد التبليغ الرسمي الوسيلة القانونية التي توصل بها الأوراق القضائية إلى علم الأطراف، وبالتالي لا يعتد بأي إجراء قضائي ما لم يتم تبليغه رسميا. تتميز إجراءات تبليغ الأحكام القضائية بوجوب تنفيذها رسميا من قبل محضر قضائي لجميع أطراف الدعوى، مع إمكانية الاستثناء يتيح لرئيس المحكمة الإدارية القيام بالتبليغ عبر كتابة الضبط، ويحتسب موعد الطعن من تاريخ أول تبليغ بغض النظر عن مصدره. كما يعتمد القانون الجزائري على قواعد موحدة للتبليغ في المواد المدنية والإدارية، مع احترام قواعد الإحالة في بعض الإجراءات.

يحقق التبليغ الرسمي إعلانا رسميا لا يقبل إنكار العلم بالإجراءات المتخذة، ويعتبر شرطا للانعقاد الخصومة القانونية، وبدونه تعتبر الإجراءات باطلة، كما أن التبليغ لا يترتب عليه أثر قانونيا إلا إذا تم على النص الكامل للحكم أو القرار، وليس مجرد إعلام منطوقة فقط مما يؤكد على ضرورة دقة التبليغ وكما له لضمان حقوق الأطراف.

وبناء عليه سيتم تناول تبليغ الأوراق القضائية في المبحث الأول، وتبليغ الأحكام القضائية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول: تبليغ الأوراق القضائية

يعتبر التبليغ في القانون الإداري الجزائري إجراء قانونيا جوهريا يهدف إلى إبلاغ الأطراف المعنية بالمستندات القضائية، وذلك لضمان حقهم في الدفاع ومبدأ الوجاهية حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء قانوني ضد فرض دون تمكينه من العلم به، حيث نظم المشرع الجزائري عملية التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المواد من 406 إلى 416 حيث تشمل هذه العملية تبليغ العرائض والمذكرات من خلال محضر قضائي أو أمانة الضبط تحت إشراف المحكمة، ويعتبر التبليغ الرسمي شرطا أساسيا لاستكمال الخصومة القضائية وبداية مواعيد الطعن، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني وضمان المحاكمة العادلة.

كما توجد إمكانية للتبليغ الإلكتروني كوسيلة مساعدة حديثة، إلا أنه لا يعتبر بديلا عن التبليغ التقليدي، وفي حالة عدم إجراء التبليغ، يترتب على ذلك إيقاف القضية أو عدم قبولها، مما يبرز أهمية التبليغ في سير الدعوى القضائية.

ويمكن تعريف الأوراق القضائية بأنها: "**تلك المحررات التي يحررها المحضر القضائي والتي تتعلق بالأعمال الإجرائية، مثل التكليف بالحضور إلى الجلسة، سواء كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية أو جهة الاستئناف وكذا تبليغ الأحكام القضائية وجميع الأوراق الأخرى التي ينص القانون عليها** ".[1]

إن المحضر القضائي هو المسؤول عن تنفيذ عملية إعلان الأوراق القضائية، ويعتبر الإعلان باطلا إذا قام به شخصا آخر غير المحضر.[2] يعد الإعلان القضائي أي التبليغ الرسمي ذا أهمية خاصة، إذ من خلاله تعقد الخصومة وبدونه يصبح العمل الإجرائي غير ذي قيمة، كما يعتبر الإعلان نقطة انطلاق لمواعيد الطعن وغيرها من الآثار القانونية المترتبة عليه. ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقط تولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيمه، وتحديد

---

[1]– زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسكلوبيديا، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2015 ص 418، هامش رقم 1.

[2]– مرجع نفسه، ص 418.

البيانات اللازمة لتوافره، والخطوات المتبعة فيه، والأشخاص المعنيين بالمشاركة في هذه العملية والآثار القانونية الناتجة عنها. وتبعا لذلك تقتضي منا دراسة تبليغ الأوراق القضائية، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول شروط تبليغ الأوراق القضائية، وفي المطلب الثاني النتائج أو الآثار المترتبة عن تبليغ الأوراق القضائية.

## المطلب الأول: شروط تبليغ الأوراق القضائية

تتمثل شروط تبليغ الأوراق القضائية في النظام القضائي الإداري الجزائري في ضرورة أن يتم التبليغ بشكل رسمي من خلال محضر قضائي، ويجب أن يتم ذلك في أماكن وأوقات محددة وفقا للقانون. كما يتعين مراعاة مبدأ الوجاهية الذي يستوجب إبلاغ الطرف الآخر لضمان حقه في الدفاع مع تمكينه من مهلة زمنية لذلك، كما يجب أن يتم التبليغ بطريقة تتيح للمتلقي الاطلاع الكامل على محتوى الأوراق القضائية والإجراءات المتخذة. ويعتبر التبليغ شرطا أساسيا لقيام الخصومة القضائية ولبداية سير الدعوى بشكل قانوني سليم. وعليه سنتناول في هذا المطلب، أنواع الأوراق القضائية في الفرع الأول، والأشخاص المعنيين بالتبليغ وبيانات ورقة التبليغ القضائي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: أنواع الأوراق القضائية

تتعدد الأوراق القضائية منذ بداية المحاكمة وحتى إلى الفصل فيها أي أنه عند كل إجراء ينص القانون على تبليغه تقابله ورقة قضائية وعليه لكثرة الأوراق القضائية سيتم تناول تبليغ العرائض (أولا)، والمذكرات والمستندات (ثانيا)، والخبرة (ثالثا).

#### أولا: تبليغ العرائض

في القانون الجزائري، تبليغ العرائض هو إجراء قانوني يتمثل في إيصال مضمون العريضة (سواء كانت دعوى، أو طلب، أو طعن، إلخ) إلى الطرف المعني بها، وفقًا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في نص المادة

16 من قانون ق.إ.م.إ على: **"تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ اول جلسة.**

**يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.**

**يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

**يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج"**[1]

**ثانيا: تبليغ المذكرات والمستندات**

طبقا لأحكام المادة 838 من ق.إ.م.إ تودع المذكرات والوثائق المقدمة من أطراف النزاع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويتم تبليغها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.[2] بمعنى أن هذا الأخير هو الذي يصدر الأوامر لأمين الضبط بتبليغ العرائض الجوابية والتعقيبات، بالإضافة إلى ملفات الموضوع للأطراف المعنية، كما أنه هو الذي يحدد تاريخ تقديم الجواب الآجال الممنوحة للأطراف لتقديم المذكرات وملفات الموضوع، وتعتبر الطريقة الأصلية للتبليغ هي من خلال رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام، ولا يلجأ إلى التبليغ عن طريق المحضر القضائي إلا عند الضرورة.[3]

كما أن المادة01/841 من ق.إ.م.إ نصت على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة والمذكرات إلى الأطراف بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات وهي على أساس رسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، وعن طريق محضر قضائي عند الضرورة، كما أكدت نفس المادة في فقرتها الثانية

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– كزيز جميلة، جازية رزاق، الآجال القانونية للمنازعات الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018 ص 27.

على أنه إذا كان عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها يقف عائق دون استخراج نسخ منها يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم للاطلاع عليها بأمانه الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم.[1]

## ثالثا: تبليغ الخبرة

" **الخبرة إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على القاضي ولا يستطيع العلم بها بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب الرجوع فيها إلى رأي أهل الخبرة.**"[2]

وبالنسبة لإجراء الخبرة في المادة الإدارية وفقا لـ ق.إ.م.إ وطبقا لنص المادة 858 منه والتي تحيلنا لتطبيق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد 125 إلى 145 منه أمام المحاكم الإدارية،[3] وعليه سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

حيث من خلال نصي المادتين 125 و126 من ق.إ.م.إ تهدف هذه الخبرة إلى تقديم توضيح دقيق لواقعة مادية أو تقنية أو علمية بحتة للقاضي، كما يجوز للقاضي سواء بناء على مبادرته الشخصية أو بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، تعيين خبير أو مجموعة من الخبراء ذوي التخصص المتشابه أو من تخصصات متنوعة.[4]

كما أن القانون منح أطراف النزاع حق رد الخبير المعين، وهذا بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغهم بتعيين الخبير عملا بنص المادة 01/133 من ق.إ.م.إ[5] والتي نصت على :" **فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم**

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[2]– صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 201.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

**وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي**".[1] من خلال نص المادة نستنتج أنه هناك حالات لا يمكن للخصوم حضورها وهذا بسبب طبيعة الخبرة مثل الخبرة الطبية التي تتبعها إجراءات السلامة أو الطب الشرعي، إلا أنه يجب على الخبير إعلام الخصوم أي تبليغهم بمكان وساعة ويوم إجراء الخبرة بواسطة محضر قضائي وهنا يؤكد المشرع على التبليغ الرسمي لهذا الإجراء، والذي يؤدي إلى إعمال مبدأ الوجاهية الذي يضمن للخصوم حق الحضور والاطلاع على إجراء الخبرة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الخبرة نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية المحدّث بالقانون رقم 23-22 المؤرخ في 2023/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2024 الصادر في ج .ر.ج. ج العدد 86 بتاريخ 2023/12/31 في الفقرات 1 و 4 و 6 التي أكدت على أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بالخبرة تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم، ويمكن أيضا للأطراف رد الخبير المعين من المحكمة الإدارية أو المعين من الطرف الآخر في أجل ثمانية (08)أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير محل الرد، وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة، كما أنه على الخبير الذي عينته المحكمة يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم الأطراف والخبراء الآخرين إذا وجدوا ذلك قبل عشرة (10)أيام على الأقل من بدء العمليات.

وما نلاحظه أن المادة 86 من ق إ ج المذكور سابقا لم تحدد أو تذكر وسيلة تبليغ إجراء الخبرة إلا أن الفقرة الثامنة منها تنص على أن يودع محضر وتقارير الخبراء لدى كتابه الضبط للمحكمة الإدارية ويمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا أن تطلع عليها في مدة 20 يوما كاملة، أي أنها ذكرت التبليغ القانوني والذي يمكن أن يكون على يد المحضر القضائي أو عن طريق البريد، وهو ما تؤكده المادة 01/840 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي، عند الاقتضاء.** "[2]

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

## الفرع الثاني: الأشخاص المعنيين بالتبليغ وبيانات ورقة التبليغ القضائي

في إطار الإجراءات الإدارية في النظام القانوني الجزائري يعني التبليغ بأهمية خاصة كونه ضمانة ولأجل إبلاغ الأطراف المعنية بالإجراءات القضائية، كما تتضمن ورقة التبليغ القضائي معلومات أساسية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### أولا: الأشخاص المعنيين بالتبليغ

#### 1- المحضر القضائي

طبقا للمادة 04 من القانون رقم 06-03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم التي تنص على أن:" **المحضر القضائي ضابط عمومي مفوّض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"[1]. وعليه من خلال ما ورد في المادة، المحضر القضائي يعتبر ضابطا عموميا، وهو فرد مفوّض من قبل السلطة العامة(الدولة) للقيام بمهام محددة، حيث يمنح هذا التفويض للمحضر القضائي صفة رسمية تتيح له أداء مهام ذات طابع قضائي وتنفيذي.

كما أن المادة 12 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-03المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المذكور سابقا في الفقرتين الأولى والثانية نصت على مهام المحضر القضائي حيث يتولى تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تقتاضيها القوانين والأنظمة ما لم ينص القانون على وسائل أخرى للتبليغ، كما يقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية وسندات التنفيذية، وذلك وفقا للتشريع المعمول به.

---

[1]- قانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ، الموافق لـ 2006/02/20، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 صفر 1427هـ الموافق لـ 08 /03/ 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-13، المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق لـ 2023/08/05، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادر بتاريخ 22 محرم 1445هـ الموافق لـ 2023/08/09.

## 2- طالب التبليغ

هو الشخص الذي يتم الإبلاغ لصالحه استنادا إلى طلبه، وقد يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي، وهذا طبقا من مادة 04/406 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا...**".[1]

## 3- المبلغ له

هو الشخص الذي يتم تقديم التبليغ في مواجهته وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا. طبقا للمادة2،3/408 من القانون رقم 08-09 سالف الذكر حيث تنص على: "**يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محذر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض.**

**يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، إلى الممثل المعني لهذا الغرض وبمقرها.** "[2]

والملاحظ أنه قد تكون الإدارة العامة مدعي أو مدعى عليها في المواد الإدارية وهذا حسب الحالة وموقعها في الخصومة القضائية.

## ثانيا: بيانات ورقة التبليغ القضائي

### 1- خصائص ورقة التبليغ القضائي (محضر التبليغ الرسمي)

#### أ- ورقة التبليغ ورقة شكلية

الإعلان القضائي يعد وثيقة شكلية، حيث يحدد القانون الوسيلة التي يتم من خلالها تحرير هذه الوثيقة، بما في ذلك تحديد الموظف المختص الذي يقوم بإعدادها والبيانات اللازمة

---

[1]- قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتم، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 08-09 يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف ذكر.

لتوافرها. وبناء على ذلك فإن الشخص المخول بتحريرها هو ضابط عمومي وهو المحضر القضائي، أو شخص آخر مؤهل لذلك، مثل إدارة البريد في حالات معينة يحددها القانون، ويعكس ذلك مبدأ الشكلية الذي يسود في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجب أنتتم جميع جوانب النشاط الإجرائي وفقا للوسيلة التي يحددها القانون. وبالتالي فإن الإعلان القضائي باعتباره أحد الأعمال الإجرائية يخضع للشكلية التي حددها القانون، وفي حالة تخلفها يترتب البطلان على الإعلان القضائي.[1]

## ب- ورقة التبليغ ورقة رسمية

تتميز معظم الوثائق الإجرائية بصفة أخرى، وهي الصفة الرسمية بمعنى أنها تصدر عن جهات رسمية، وتعتبر ورقة التبليغ الرسمي أو الإعلان القضائي وثيقة رسمية إذ يتطلب القانون أن يتم تحريرها من قبل ضابط عمومي، وهو المحضر القضائي ولكي تكتسب الوثيقة طابعها الرسمي يجب أن يقوم المحضر نفسه بتحريرها وتوقيعها، مما يمنحها قوة إثبات المحررات الرسمية، ولا يمكن الطعن في صحتها إلا من خلال الطعن بالتزوير.[2]

## ج – تكافؤ بيانات ورقة التبليغ

حدد القانون مجموعة من البيانات الأساسية التي يجب أن تتوفر في الوثائق القضائية، ولكنه لم يشترط ترتيبها بصفة معينة، فإذا كان هناك بيان ناقص يمكن استكماله ببيانات أخرى موجودة في نفس الوثيقة أو في وثيقة ملحقة بها، فإن الوثيقة تظل صحيحة وتنتج آثارها القانونية، ذلك لأن المبدأ السائد في هذا السياق هو تكافؤ البيانات داخل الوثيقة، مما يتيح إمكانية استكمال أي نقص في بيان معين من خلال بيان آخر موجود في نفس الوثيقة.

وعلى سبيل المثال إذا تم إغفال ذكر المحضر القضائي في ورقة التبليغ، ولكن توقيع المحضر القضائي كان واضحا في المحضر، فإن التبليغ في هذه الحالة يعتبر صحيحا، حيث

---

[1]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 421.

[2]– شامي ياسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المعيار، إصدارات المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 34.

أن بيان توقيع المحضر قد أكمل البيان باسم المحضر، ومع ذلك فإن مبدأ التكافؤ لا ينطبق إطلاقا على توقيع القاضي على الحكم أو المحضر على محضر التبليغ، إذ إن التوقيع هو ما يمنح هذه الوثائق صفة الرسمية، وبالتالي فإن الأصل في وثائق الإجراءات هو أن تحتوي على البيانات التي تدل على صحتها، ولا تقبل تكملة النقص الذي قد يلحق بها في وثيقة أخرى إلّا إذا كانت ملحقة بها.[1]

## 2- بيانات عامة لورقة التبليغ (محضر التبليغ الرسمي)

اشترطت المادة 407 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب تضمن محضر التبليغ الرسمي الذي يعده المحضر القضائي في أصله ونسخه على البيانات التالية:

أ- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه حيث تعتبر من مظاهر الرسمية للورقة القضائية وتمنحها القيمة الثبوتية، كما أنها تحدد مسؤولية المحضر القضائي وحدود اختصاصه.

ب- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته وهذا من أجل معرفة بداية آثار التبليغ والآجال، من أجل معرفة الوقت المسموح به في إجراء التبليغ.

ج- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه وهذا لتمكين المبلغ له من معرفة خصمه وادعائه، وفي حالة كان طالب التبليغ شخص معنوي يجب ذكر اسمه وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

د- اسم ولقب وموطن الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقي التبليغ الرسمي، وهذا من أجل معرفه المبلغ له.

---

[1]- العلمي سميرة، مرجع سابق، ص 144.

هـ- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ أو بصمته مع بيان طبيعة وثيقة هويته، وهذا من أجل التأكد من هوية متلقي التبليغ وسريان الآجال ولمعرفة صحة التبليغ ونوعه.

و - الإشارة إلى تسليم الوثيقة محل التبليغ الرسمي إلى المبلغ له، من أجل إثبات تسلمه نسخة منها.

ووفقا لنص المادة407 المذكورة سابقا، فإنه في حالة لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها، فإنه يجوز للمبلغ له الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع، حيث يعتبر عدم توافر البيانات اللازمة في محضر التبليغ إخلالا بالإجراءات الشكلية، مما قد يؤدي إلى بطلان التبليغ، إذا ما تمسك به صاحب المصلحة وأثاره في الوقت المناسب أي قبل إبداء أي دفع أو دفاع.[1]

## المطلب الثاني: آثار تبليغ الأوراق القضائية

يعتبر تبليغ الأوراق القضائية في القانون الجزائري إجراء جوهريا يترتب عليه آثار قانونية هامة، إذ يعتبر شرطا أساسيا لاستكمال الخصومة القضائية وضمان حق الدفاع، وإعمالا لمبدأ الوجاهية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد الأفراد دون إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على تلك الإجراءات والدفاع عن أنفسهم، وعليه سيتم تناول طرق تبليغ الأوراق القضائية في الفرع الأول، وآثار تبليغ الأوراق القضائية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: طرق تبليغ الأوراق القضائية

يتم التبليغ بعدة طرق وهذا حسب المخاطبين به، حيث قام المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ بتفصيلها وترتيبها حسب أولويتها وهذا من أجل التبليغ وكذلك لضمان حق المبلغ والمبلغ له وبما أن المشرع أكد ونص على التبليغ الرسمي في المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ وعليه سيتم تناول هذه الطرق وفق الآتي:

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر.

## أولا: ورقة التكليف بالحضور

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للتكليف بالحضور، إلا أنه يمكن استنتاج تعريفه من خلال نصوص المواد 16 و18 و19 من ق.إ.م.إ حيث يعرف على أنه إجراء يتم بموجبه استدعاء الفرد للمثول أمام القضاء بناء على دعوة مرفوعة ضده، وذلك من خلال عريضة مسجلة مؤشر عليها من قبل أمين ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث يتم تبليغه بالعريضة وتكليفه بالحضور بموجب محضر رسمي يعد من قبل المحضر القضائي.[1]

إن التكليف بالحضور له بيانات منصوص عليها في المادة 18 من ق.إ.م.إ، أما بيانات محضر التكليف بالحضور منصوص عليها في المادة 19 من نفس القانون.

### 1: بيانات التكليف بالحضور

طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.م.إ التي تنص على:" **يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:**

- **اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.**
- **اسم ولقب المدعي وموطنه.**
- **اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.**
- **تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.**
- **تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها."**[2]

وعليه يتطلب التكليف بالحضور إدراج مجموعة من البيانات الأساسية والتي تشمل ما يلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني أي عنوان المكتب الرسمي وليس العنوان الشخصي، وختمه الرسمي، وتوقيعه، بالإضافة إلى تاريخ وساعة التبليغ الرسمي، حيث تعتبر

---

[1]- العلمي سميرة، مرجع سابق، ص 201.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

هذه البيانات ضرورية لمنح المحضر الصفة الرسمية وضمان توثيق تاريخ وساعة التبليغ بدقة وكذلك تحديد الاختصاص بالنسبة للمحضر القضائي.

– يجب أن يتطابق اسم المدعي ولقبه ومكان إقامته مع ما هو مدوّن في عريضة الدعوى، مع ضرورة التحقق من هوية الشخص طالب التبليغ لتجنب الأخطاء، مع ما هو مدون في محضر التكليف بالحضور.

– اسم ولقب الشخص المعني بالحضور ومكان إقامته، وهو المدعي عليه أو الخصم، يجب أن يتطابق مع ما هو موثق في الدعوى، وذلك من أجل إبلاغه رسميا بالتكليف بالحضور للجلسة.

– بالنسبة لعملية التبليغ إلى شخص معنوي إن وجد تتطلب تحديد تسميته وطبيعة كيانه، بالإضافة إلى تحديد مقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، وذلك لضمان صحة التمثيل القانوني.

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها، وذلك لتمكين المعني بالحضور من إعداد دفاعه وحضور الجلسة في الوقت المحدد.

تشكل هذه البيانات الأسس الجوهرية لمحضر التكليف بالحضور، وهو وثيقة رسمية تضمن سلامة الإجراءات القضائية، وحقوق الأطراف المعنية، يتم إعداد هذا المحضر بدقة وموضوعية مع الالتزام بتوثيق شامل لكافة عناصر التبليغ.

## 2- بيانات محضر تسليم التكليف بالحضور

نصت عليها المادة 19 من ق.إ.م.إ المذكور سابقا، حيث أن الملاحظ من هذه المادة أنها نفس البيانات المذكورة في المادة 407 من نفس القانون مع زيادة بالنسبة لتسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط، وكذلك الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه أو رفض

التوقيع عليه، وأيضا إلى تنبيه المدعي عليه بأنه في حاله عدم انسياقه للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.[1]

يقوم المحضر القضائي بإجراء التبليغ بناء على طلب المدعي، حيث يمكن أن يقدم هذا الطلب مباشرة من قبل المدعي نفسه أو من خلال وكيله بموجب وكالة رسمية، أو من خلال محاميه كما يمكن أن يقدم الطلب من قبل أحد المتدخلين في الخصومة أو الورثة، وبعد تقديم الطلب من قبل هؤلاء الأطراف، يقوم المحضر القضائي بإعداد المحضر الذي يتضمن البيانات المحددة في المادة 407 من ق.إ.م.إ، وهذا هو الإجراء المعتمد في التكليف بالحضور.[2]

## ثانيا: التبليغ في الحالات العادية

### 1- التبليغ الرسمي للشخص الطبيعي

**أ- تبليغ الشخص نفسه:** القاعدة الأساسية في التبليغ الرسمي هي أن يتم من خلال إبلاغ الشخص المعني مباشرة، حيث تعتبر هذه الطريقة الأكثر فعالية في إيصال المعلومات المتعلقة بواقعة معينة إلى علم الشخص محل التبليغ، ويهدف ذلك إلى تمكينه من الرد على الادعاءات المقدمة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة قبل انقضاء المواعيد المحددة، وذلك لتفادي أي إنكار أو احتجاج بشأن عدم استلام محضر التبليغ من قبل الشخص المعني بالتبليغ. [3]

لذلك نصت المادة01/408 من ق.إ.م.إ المذكور سابقا في فقرتها الأولى على: "**يجب أنيتم التبليغ الرسمي شخصيا...**" بناء على نص المادة، فإن القاعدة العامة للتبليغ الرسمي هي تبليغ الشخص ذاته أي إلى المعني مباشرة بإجراء التبليغ،[4]كما أن المادة 406 من ق.إ.م.إ في فقرتها الثالثة نصت على إمكانية التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية وكذلك السندات

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- العلمي سميرة، مرجع سابق، ص 207.

[3]- حاجي براهيم، بن بدرة عفيف، بطلان التبليغ الرسمي في ظل القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص99.

[4]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى الشخص المراد تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على عكس ذلك،[1] وهذا يعتبر من قبيل تسهيل إجراء التبليغ، كما أنه على المحضر القضائي العمل بجد من أجل إجراء التبليغ للشخص المعني شخصيا.

وبالنسبة للتبليغ الرسمي للوكيل وهذا في حالة تعيين أحد الخصوم وكيلا، يعّد تبليغا صحيحا وفق ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.م.إ. [2]

**ب- تبليغ أحد أفراد العائلة**

تنص المادة 410 من ق.إ.م.إ على: "**عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار. يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال.**" بناء على ما سبق، إذا تعذر القيام بإجراء التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإنه يعّد تبليغا صحيحا إذا حصل في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد العائلة للمراد تبليغه المقيمين معه وأيضا إذا تم في موطنه المختار، وتعتبر هذه آلية تسهل عملية التبليغ.

إلا أنّ المشرع ربط إعمال هذه الآلية بكون متلقي التبليغ يجب أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية، ويمكن التأكد من ذلك بالاطلاع على وثائقه الرسمية وتدوينها في المحضر، وإلا يمكن للمطلوب تبليغه الطعن فيه وإبطال إجراء التبليغ[3].

**ج - التبليغ عن طريق البريد**

إذا قام المحضر القضائي بإجراء التبليغ الرسمي للشخص المعني، وتم رفض استلام التبليغ أو توقيع عليه أو وضع البصمة، فإن التبليغ في هذه الحالة يعتبر ناقصا وغير مرتب لآثاره القانونية، مما يؤدي إلى عدم علم المبلغ له بمحتوى التبليغ، لذلك فقد أوجد المشرع الجزائري

---

[1]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

حلا يتمثل في التبليغ عبر البريد ليضمن بذلك تأكيد العلم بمحتوى التبليغ[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 411 من ق.إ.م.إ والتي أكدت على أنه إذا رفض الشخص المعني بالتبليغ في استلام محضر التبليغ أو التوقيع عليه أو وضع بصمته، يقوم المحضر القضائي بتدوين ذلك في محضر، وترسل له نسخه من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، ويبدأ سريان الآجال من تاريخ ختم البريد ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الوضعية تبليغا شخصيا.[2]

### د – التبليغ في لوحة الإعلانات

في حالة عدم وجود موطن معروف للشخص المطلوب تبليغه رسميا عند إجراء التبليغ، يقوم المحضر القضائي بإعداد محضر يتضمن الإجراءات المتبعة، ويتم التبليغ الرسمي من خلال تعليق نسخة من المحضر على لوحة الإعلانات في مقر المحكمة ومقر البلدية التي كان يتواجد فيها آخر موطن له، وتتبع نفس الإجراءات في حال رفض الأفراد الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، مثل أفراد الأسرة المقيمين مع المطلوب تبليغه استلام محضر التبليغ، كما يتم إرسال التبليغ الرسمي عبر رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام إلى آخر موطن له، ويثبت الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو بتأشيرة البلدية من طرف الموظف المؤهل لذلك أو بتأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الوضعية. [3]وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 412 من ق.إ.م.إ في فقراتها 1و2و3 من أن اللجوء إلى إجراء التعليق لا يكون إلا إذا توفرت شروط منها عدم وجود موطن معروف للمبلغ له وكذلك رفض استلام محضر التبليغ من طرف الأشخاص المؤهلين لتلقي التبليغ أي أحد أفراد الأسرة المقيمين مع المبلغ له، ويرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له. وكذلك وجود محضر يتضمن الإجراءات المتبعة من طرف المحضر القضائي الذي يحرره والتي لم تحقق التبليغ.[4]

---

[1]– حاجي براهيم، بن بدرة عفيف، مرجع سابق، ص99.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08–09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص358.

[4]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

## 2 – التبليغ الرسمي للشخص المعنوي

يعتبر التبليغ الرسمي الموجه إلى الشخص المعنوي بمثابة التبليغ الشخصي إذا تم تسليم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني، كما يعتبر التبليغ صحيحا أيضا إذا تم تسليمه إلى أي شخص معين لهذا الغرض، دون اشتراط أن يكون الممثل القانوني المباشر للشخص المعنوي[1].

كما تطرقت المادة 04/408 من ق.إ.م.إ إلى وضعية الشخص المعنوي في حالة تصفية وإنّ إجراء التبليغ الرسمي يوجه إلى المصفى المعين لهذا الغرض[2].

## ثالثا: التبليغ في الحالات الخاصة

### 1 – التبليغ في حالة تجاوز قيمة الالتزام مبلغ 500,000 د.ج

وفقا لنص المادة 412 الفقرة الرابعة من ق.إ.م.إ إذا تجاوزت قيمة الالتزام 500,000 د.ج يتعين إجراء التبليغ من خلال نشر مضمون وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية كإجراء إضافي وذلك بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة المختصة بمكان التبليغ وعلى نفقة طالب التبليغ، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي.[3]

### 2 – تبليغ المحبوس

تنص المادة 413 من ق.إ.م.إ على: "**إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه.**" من خلال أحكام هذه المادة فإن تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية لا يمنع من إجراء التبليغ ويعتبر القانون تبليغه في مكان تواجده أي داخل المؤسسة العقابية تبليغا صحيحا[4].

---

[1]– محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص74.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– شامي يسين، مرجع سابق، ص43.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما أن تبليغ المحبوس لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة الزيارة عملا بأحكام المادتين 67 و68 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم، وتسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، إلا أن الحصول على هذه الرخصة لا يكون بطريقة سريعة مما يؤدي إلى وقوع إشكال في التبليغ وعليه فإنه يتعين على الأقل جواز التبليغ لإدارة السجن كأصل.[1]

### 3: تبليغ الأشخاص في الخارج

طبقا لأحكام المواد 06/406، 414، 415 من ق.إ.م.إ فإن تبليغ الشخص المقيم بالخارج يكون على النحو الآتي:

- حيث يعتبر التبليغ صحيحا إلى الشخص المقيم بالخارج إذا تم في الموطن المختار في الجزائر.
- يجري تبليغ الفرد الذي له موطن في الخارج وفق للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية بين الجزائر والدولة المقيم بها إن وجدت.
- في حالة عدم وجود باتفاقيات قضائية يتم استعمال الطرق الدبلوماسية في إرسال التبليغ.

بالنسبة لإجراء التبليغ لشخص قاطن بالخارج في دولة تربطها اتفاقية قضائية مع الجزائر تفعل أحكام نصوص هذه الاتفاقية، وقد أبرمت الجزائر عدة باتفاقيات في مجال التعاون القضائي والقانوني أهمها اتفاقية الرياض العربية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11 يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 من طرف 21 دولة عربية. والتي نصت في المادة 06 منها على إرسال الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في جميع المواد المطلوبة تبليغها

[1]- محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص131، 132.

إلى أفراد مقيمين في أحد الدول الأعضاء في الاتفاقية وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف المختص إلى المحكمة التي يقطن بها المراد تبليغه، كما اشترطت المادة 08 منها تحرير طلب يتضمن بيانات محددة يرفق مع الأوراق المراد تبليغها مثل الجهة التي أصدرت الورقة المراد تبليغها ونوع الورقة أيضا وذكر الاسم الكامل والمهنة والعنوان والمقر القانوني وعنوان الأشخاص المعنوية والاسم الكامل والعنوان للممثل القانوني إن وجد[1].

أما إذا لم تكن الدولة المقيم بها الفرد المطلوب تبليغه تربطها اتفاقية قضائية مع الجزائر فإنه يتم إعمال الطرق الدبلوماسية، وتشير هذه النقطة إلى ضرورة الالتزام بالتسلسل الإداري، حيث لا يمكن للنيابة العامة التواصل مباشرة مع وزارة الخارجية إلا من خلال وزارة العدل، كما ينبغي أن يكون موطن الشخص المراد إعلانه معروفا في الخارج، وفي حال عدم معرفته يتم تطبيق الإجراءات المتعلقة بالموطن المجهول.[2]

إلا أن ما يعاب على هذه الطريق الدبلوماسية هو كثرة الجهات المشاركة في إجراء التبليغ فيما يؤدي إلى استغراق وقت كبير والذي بدوره يؤثر على التبليغ وبالتالي على حقوق طالب التبليغ والمبلغ له وكذلك المحضر القضائي.

وتجدر الإشارة إلى مواقيت التبليغ والتي نصت عليها المادة 416 من ق.إ.م.إ: " **لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.**"[3]

أحكام هذه المادة واضحة، حيث حددت أوقات التبليغ وكذلك عدم جواز تبليغ أيام العطل، إلا أنها أجازت في حالة الضرورة التبليغ في هذه الأوقات الممنوعة ولكن بعد الحصول على إذن من القاضي، والمقصود هنا قاضي الاستعجال وهذا لارتباطه بالضرورة، وعليه يجب استظهار

---

[1]– محي الدين عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص135، 136

[2]– زودة عمر، مرجع سابق، ص 454.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الإذن أثناء التبليغ، وإلا أعتبر التبليغ باطلا في حالة عدم إرفاق الإذن القضائي مع محضر التبليغ.

## رابعا: التبليغ الالكتروني

التشريع الجزائري بدأ الاهتمام بالنظام الإلكتروني مع صدور القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 يتعلق بعصرنة العدالة، حيث أشار إلى التبليغ الإلكتروني، ثم عقبه صدور القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ويستدعي التطور الحاصل في جميع الميادين وضع قواعد قانونية خاصة تنظم عملية التبليغ الإلكتروني.[1] كما أن المادتين 815 و 840 من قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتعلق ق.إ.م.إ المذكور سابقا على إمكانية رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالطريق الإلكتروني.

وكذلك التبليغ بالوسائل الإلكترونية لكل الإجراءات والتدابير الخاصة بالتحقيق للخصوم، إلا أن المشرع الجزائري لم يفصل في الطرق والوسائل المستخدمة في التبليغ الإلكتروني.

## الفرع الثاني: آثار تبليغ الاوراق القضائية

بعد أن تم التطرق إلى مفهوم الأوراق القضائية وخصائصها وكذلك ذكر بعض أنواع هذه الأوراق والبيانات العامة الواجب توفرها في محضر التبليغ والأوراق القضائية وتم الإشارة إلى طرق التبليغ، وعليه سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة عن تبليغ الأوراق القضائية.

### أولا: الآثار المترتبة عن تبليغ العرائض

بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري، فإن تبليغها يتم عن طريق المحضر القضائي، وذلك طبقا لأحكام المادة 02/838 من ق.إ.م.إ تبليغا رسميا، والذي تم تناوله سابقا، حيث يترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى شطب القضية، وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة رقم 059188 الذي نص في فحواه على: "**إن عدم قيام المدعي**

[1]- العلمي سميرة، مرجع سابق، ص198.

**بالإجراءات الشكلية المفروضة عليه قانونا لاسيما التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 838 فقرة02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم دعوته إلى التصحيح من طرف الجهة القضائية المخطرة يترتب عليه شطب القضية عملا بالمادة 816 من نفس القانون".**

وطبقا لحيثيات القرار فإن المستأنفة لم تقم بتبليغ العريضة وأودعتها لدى كتابة ضبط مجلس الدولة، ورغم ذلك قام المستشار المقرر في القضية في مراسلة وإعذار المستأنفة، لتصحيح الإجراءات الخاصة بالتبليغ الرسمي بواسطة المحضر القضائي للمستأنف عليهما، ورغم الأجل الممنوح لتصحيح الإجراء إلا أنه لم يتم، وعليه يتعين الأمر بشطب القضية من الجدول طبقا لأحكام المادة 816 ق.إ.م.إ،[1] التي تنص على:" **يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم** ".[2]

وفي قرار آخر لمجلس الدولة حول التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف تحت رقم 069831 قضية مديرية الضرائب لولاية بجاية ضد (ز.ع) الذي جاء فيه:" **يلزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المستأنف بتبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف. يترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف شطب القضية.**" وطبقا لحيثيات القرار فإن مديرية الضرائب اكتفت بإيداع عريضة الاستئناف دون تبليغ المستأنف عليه بالعريضة رغم أنه تم إرسال رسالة مضمّنة من طرف مجلس الدولة للمستأنف كي يقدم ما يثبت التبليغ، وعليه يعد هذا خرقا لأحكام المادة 838 من ق.إ.م.إ وجاء أيضا في حيثيات القرار أن ق.إ.م.إ يلزم

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 059188، بتاريخ 2011/05/26، مجلة مجلس الدولة، العدد10، 2012، ص 109.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف عن طريق محضر قضائي طبقا للمادة 406 منه حيث يترتب على عدم تقديم محضر التبليغ الرسمي شطب القضية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن شطب القضية يعتبر جزاء يفرض نتيجة عدم الالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي، يصدر الأمر بشطب القضية في غير الأوضاع العلنية ولا يحمل أي وصف خاص، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة وقف الخصومة نتيجة الشطب، تبقى المواعيد القانونية سارية، كما يمكن استئناف السير في الخصومة من خلال إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي أدى إلى الشطب، مع احترام المواعيد والآجال القانونية.[2]

بالنسبة للتكليف بالحضور والذي يعتبر وسيلة إجرائية تهدف إلى تكريس مبدأ الدفاع، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، وقد استقر الفقه الإجرائي على أن الخصومة تنشأ بإيداع عريضة الدعوى، إلى أنها لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور إلى الجلسة من خلال محرر يسلمه المحضر القضائي، وعليه فإن الخصومة القضائية لا تعتبر قائمة إلا من خلال التبليغ الرسمي الصحيح أو بحضور المدعي عليه أمام الجهة القضائية بشكل اختياري.[3] وهذا طبقا للمادة 46 من ق.إ.م.إ.

## ثانيا: الأثر المترتب على تبليغ إجراء الخبرة

أن تبليغ إجراء الخبرة، فيما عدا الحالات التي يستحيل الحضور فيها من طرف الخصوم، يقع على عاتق الخبير وذلك عن طريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي وهذا يؤكد على أن

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 069831، بتاريخ 2013/01/17 مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 108.

[2]– يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص444.

[3]– شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، دون سنة نشر، ص231.

إخطار الخصوم من طرف الخبير إجراء إجباري يتم بواسطة محضر قضائي، أي أنه يترتب على مخالفته بطلان الإجراء، إذا ما تمسك به المتضرر.

إذا لم يتم إخطار الخصوم بالشكل المطلوب، ولم يتمكن القاضي من التأكد من وصول الإخطار إليهم، فإن ذلك يؤدي إلى البطلان، إذ أن جزاء البطلان لا ينشأ إلا نتيجة عدم دعوة الخصوم للحضور بشكل مطلق، وذلك لما يترتب عليه من إخلال بحق الدفاع الواجب صيانته خلال مراحل الدعوى، وأيضا ما قد يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالخصوم نتيجة عدم قدرتهم على تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، وعرض ما لديهم من مستندات على الخبير.[1]

وفي قرار لمجلس الدولة بتاريخ 2000/10/23 (الغرفة الرابعة قرار غير منشور فهرس 656) قضية مديرية الضرائب لولاية ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، الذي أعتبر إخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة إجراء جوهري، حيث جاء في حيثياته:"... **حيث أن المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، حيث أن المشرع أجبر الخبير على استدعاء طرفي النزاع، حيث أن الخبير الذي يسهى عن هذا الإجراء الذي هو وجوبي، يعرض خبرته للبطلان، وبالتالي وبدون الالتفات إلى الدفوع الأخرى، ينبغي إذا إلغاء القرار المستأنف فيه، وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال تقرير الخبير المودع لدى كتابة ضبط المجلس في 1997/07/02 تحت رقم 97/194...**" ونظرا لأن إجراء إخطار الخصوم من قبل الخبير بأيام وساعات الخبرة يعتبر إجراء مرتبطا بمبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع، فإنه يعد من النظام العام، وبالتالي فإن عدم الالتزام بهذا الإجراء يمكن أن يثار أو يدفع به أمام القضاء من قبل المعنيين، بغض النظر عن حالة الدعوى حتى وإن كان ذلك للمرة الأولى أمام جهة النقض أو الاستئناف، كما يمكن للقاضي حتى وإن لم يثر الخصوم هذا الأمر، أن يقوم بإثارته

---

[1]– عكريش عبد النور، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2022، ص 52.

من تلقاء نفسه، وعليه فإن جزاء عدم الالتزام بهذا الإجراء هو بطلان الخبرة بطلانا مطلقا، بحيث لا يمكن تصحيحها أو المصادقة عليها، ويعتبر قرار القاضي بالبطلان قرارا كاشفا للبطلان وليس منشئا له.[1]

## المبحث الثاني: تبليغ الأحكام القضائية

يكتسي تبليغ الأحكام القضائية في إطار القضاء الإداري الجزائري أهمية بالغة كونه شرط ضروري لبدء سريان الآجال القانونية للطعن والتنفيذ، حيث نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الإجراء من خلال المادتين 894 و895. وبالإضافة إلى التبليغ هناك شروط تتعلق بالحكم القضائي يجب مراعاتها، وعليه سيتم التطرق إلى شروط تبليغ الأحكام القضائية في المطلب الأول، والآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: شروط تبليغ الأحكام القضائية

لتبيان الشروط المتعلقة بتبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، يتعين التطرق لمفهوم الأحكام القضائية في الفرع الأول، ثم نتناول طرق تبليغ الأحكام القضائية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية

إن النهاية الطبيعية لكل دعوى منظورة أمام القضاء، بغض النظر عن طبيعة النزاع، تتمثل في صدور حكم يفصل في القضية المطروحة. وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 01/255 على: " **تصدر أحكام المحاكم بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".[2] ومع ذلك فإن الأحكام في القضايا الإدارية تصدر بصفة جماعية وليس فردية، وذلك في جميع الدعاوى وأمام كافة الجهات القضائية ودرجاتها المختلفة وهذه نقطة تميز المنازعات الإدارية عن الخصومات المدنية.[3]

---

[1]– بن الشيخ أث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 372–378.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 351.

## أولا: تعريف الحكم القضائي الإداري

يعرف الحكم القضائي بأنه القرار الذي تصدره المحكمة المشكلة بشكل صحيح في نزاع تم رفعه إليها وفقا لقواعد الإجراءات. ويستخدم مصطلح الحكم للإشارة إلى كل إعلان يعبر عن رأي القاضي في ممارسة لسلطته القضائية، بغض النظر عن الجهة القضائية التي أصدرته.[1]

ويمكن تعريف الحكم القضائي بأنه القرار الذي يتوصل إليه القاضي استنادا إلى أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المعروض أمامه، وفقا للقانون المنظم لذلك. كما أن ضمن إطار الإجراءات المعمول بها، استنادا إلى الأسانيد والأسباب القانونية التي يراها ملائمة.[2]

كما يعرف بأنه: " **ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه.** "[3]

ويعرف الحكم القضائي الإداري بأنه: " **الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكّلة تشكيلا صحيحا ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق الإجراءات المقررة قانونا، سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنه، وعلى هذا يجب أن يكون صادرا عن محكمة تتبع جهة قضائية وبمالها من سلطة قضائية وفي الشكل المكتوب والمقرر قانونا**".[4]

الحكم القضائي يعرف بأنه الحكم الذي تصدره السلطة القضائية بشأن نزاع معين، وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها القانون للأحكام، سواء كان ذلك في نهاية أو خلال سيرها.

ويشمل هذا الحكم النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ويطلق على الحكم الذي يصدر عن المحكمة الابتدائية مصطلح " **حكم** "، بينما يطلق على القرار الذي

---

[1]– زوده عمر، مرجع سابق، ص 599.

[2]– سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية بمغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 12.

[3]– بن عايشه نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 08.

[4]– بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص 10.

يصدر عن محاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض مصطلح " **قرار** "، ويعكس العمل القضائي المتمثل في الحكم أو القرار، المنهج الفكري الذي اعتمده القاضي في حكمه، من خلال تكييفه للوقائع، وتحديد للأشكال القانونية والحل الذي اعتبره مناسبا لحل النزاع المطروح.[1]

وفقا لنص المادة 888 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".[2] وهذا يدل على أن ما يطبق على الأحكام القضائية المدنية يطبق على الأحكام القضائية الإدارية بالنسبة للبيانات الواجب توفرها، رغم الاختلاف في الجهة المصدرة وكذلك الشكلية والإجراءات، وهي أحكام مشتركة. حسب نص المادة 05/08 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " **يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية**".[3] لا يعد هذا تعريف دقيقا وإنما إشارة إلى أنواع الأحكام القضائية والتي تشمل الأوامر والأحكام والقرارات، أي كل ما يصدر عن القضاء من أعمال، وهذا يعتبر معنى واسع للأحكام القضائية

وفي قرار للمحكمة العليا رقم 180881 والذي جاء فيه: "... **ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة الموضوع رفضوا اعتراض الغير خارج الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم أساءوا تأويل نص المادة 191 ق.إ.م.إ لأن عبارة (أحكام) هي عبارة عامة يقصد بها على ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وبما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنها تمس أحيانا بحقوق الغير...**".[4]

---

[1]– شرفة سامية، درس التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، مقياس الاجتهاد القضائي ماستر 2 أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 01.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]– المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 180881، بتاريخ 1998/02/25، المجلة القضائية، العدد 1، 1998، ص 78.

من خلال القرار أعلاه يتضح أن الأحكام القضائية تشمل كل ما يصدر من القضاء من أحكام وقرارات وأوامر حتى الاستعجالية منها رغم أنها مؤقتة وهذا لأنها قد تمس بحقوق الغير، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 05/08 من ق.إ.م.إ المذكور سابقا.

يتضح من كل ما سبق أن هناك تماثل بين الأحكام والقرارات القضائية، والاختلاف يكمن في درجة التقاضي، أما بالنسبة للأوامر فتختلف عن القرارات والأحكام على أساس أنها تصدر بغير وجاهية بين الخصوم، ووفقا لإجراءات تقاضي تختلف عن تلك التي تخضع لها المنازعات الإدارية العادية.[1]

## ثانيا: بيانات الحكم القضائي

طبقا للمادة 288 من ق.إ.م.إ المذكور سابقا والتي تحيلنا لتطبيق أحكام المواد من 270 إلى 298 من نفس القانون على الأحكام القضائية وعليه:

تنص المادة 270 من ق.إ.م.إ على: " **يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات**".[2] حيث أوجبت أن يصدر الحكم أو القرار بالأغلبية.

كما نصت المادة 271 من ق.إ.م.إ على: " **يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حال التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية.**

**لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة على ذلك، على ألا يتجاوز جلستين متتاليتين**".[3] يتبين من خلال أحكام المادة أنه يجوز تأجيل النطق بالحكم مع وجوب تبليغ الخصوم خلال الجلسة، وإذا تم التأجيل يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية، على ألا تتعدى جلستين متتاليتين.

---

[1]– بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 269-270.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

كما أنه يتم النطق بالحكم القضائي علنيا وهذا طبقا للمادة 01/172 من ق.إ.م.إ: "**يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا**".[1]

كما يقتصر على تلاوة منطوق الحكم القضائي من طرف الرئيس بحضور التشكيلة الفاصلة في القضية، وهذا طبقا للمادة 273 من ق.إ.م.إ التي نصت على:" **يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية**".[2]

كما أن الحكم القضائي يتضمن نفس تاريخ النطق به، وهذا حسب المادة 274 من ق.إ.م.إ التي نصت على:" **تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به**".[3]

تنص المادة 275 من ق.إ.م.إ على:" يجب **أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**باسم الشعب الجزائري** ".[4]

طبقا لأحكام المادة فإن خلو الحكم القضائي من العبارة المذكورة، يرتب عليه البطلان.

كما تنص المادة 276 من ق.إ.م.إ على:" **يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:**

**1 – الجهة القضائية التي أصدرته.**

**2 – أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.**

**3 – تاريخ النطق به.**

**4 – اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.**

**5 – اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.**

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

**6 – أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.**

**7 – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.**

**8 – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية ".**[1]

تعتبر هذه البيانات جوهرية يجب أن يتضمنها الحكم القضائي، كما أنها تؤثر على عملية التبليغ أو التنفيذ، في حالة عدم وضوحها أو غيابها.

كما نصت المادة 277 من ق.إ.م.إ على:" **لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

**يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة. يتضمن ما قضى به في شكل منطوق".**[2]

تؤكد أحكام المادة على وجوب تسبيب الحكم القضائي من حيث الوقائع والقانون، والإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، كما يجب استعراض الوقائع والطلبات بشكل موجز، بالإضافة إلى الادعاءات ووسائل دفاع الخصوم، كما أكدت على وجوب الرد على جميع الطلبات والاوجه المثارة، وتضمين ما قضى به في شكل منطوق.

يعتبر تسبيب الحكم القضائي دليل على صحته، وكذلك بيان لعمل وجهد القاضي.

كما يحفظ ملف القضية وأصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية التي قضت في النزاع، ويوقع على أصل الحكم القضائي من قبل رئيس التشكيلة التي فصلت في النزاع وأمين الضبط وكذلك القاضي المقرر عند الضرورة، كما يمكن لأطراف النزاع استرداد الوثائق الخاصة بهم، وهذا يكون من خلال طلب يقدم مقابل وصل استلام. وهذا طبقا للمادة 278 من ق.إ.م.إ التي نصت على: " **يوقع على أصل الحكم، الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.**

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

**يحفظ أيضا ملف القضية في أرشيف الجهة القضائية.**

**يستفيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم، بناء على طلبهم مقابل وصل استلام".**[1]

وفي حالة إذا تعذر على القاضي التوقيع على أصل الحكم القضائي الذي أصدره، أو تعذر على أمين الضبط التوقيع أيضا، فإنه يعين قاضي أو أمين ضبط آخر للتوقيع على أصل الحكم القضائي، من طرف رئيس الجهة القضائية التي فصلت في النزاع بموجب أمر، وهذا ما نصت عليه المادة 279 من ق.إ.م.إ:" **إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعنية بموجب أمر، قاضيا آخر، وأمين ضبط آخر ليقوم بذلك**".[2]

وفي سياق ما يتضمنه الحكم القضائي، فإنه يتم الإشارة إلى الوثائق والنصوص القانونية المطبقة، كما يتم الإشارة إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وفي حالة إذا ما اقتضى الأمر ذلك يتم الإشارة إلى سماع الخصوم وممثليهم، وكذلك الإشارة إلى كل شخص تم الاستماع إليه، وهذا بموجب أمر من الرئيس.

وهذا ما نصت عليه المادة 889 من ق.إ.م.إ: " **يتضمن الحكم أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس**".[3]

كما أن منطوق الحكم القضائي يجب أن يسبق بكلمة "**يقرر**"، وهذا ما نصت عليه المادة 890 من ق.إ.م.إ:" **يسبق منطوق الحكم بكلمة (يقرر)** ".[4]

وفي سياق البيانات المقررة لصحة الحكم القضائي، فإن إغفالها أو عدم صحتها لا يرتب البطلان، إلا إذا ثبت من وثائق المكونة لملف القضية أو من خلال سجل الجلسات أنه لم تحترم القواعد القانونية اللازمة ولم يتم مراعاتها، وهوما نصت عليه المادة 283 من ق.إ.م.إ:

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

**" لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم بطلانه، إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه تم فعلا مراعاة القواعد القانونية".**[1]

## الفرع الثاني: طرق تبليغ الأحكام القضائية

بعد صدور الحكم القضائي الإداري الفاصل في النزاع، واستفائه لجميع العناصر والبيانات المنصوص عليها قانونا، فإن الإجراء الموالي لصدوره، هو تبليغ الحكم القضائي وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وضع قاعدة عامة تسري على تبليغ الأحكام القضائية الإدارية مع وضع استثناء عليها في المادتين 894 و895.

تتم عملية تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري إلى أطراف الدعوى من خلال المحضر القضائي، أو يتم تبليغها مباشرة إلى موطن الخصوم بناء على أمر صادر من رئيس الهيئة القضائية بواسطة كتابة الضبط، وفي حال كان الحكم يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة، يتم تبليغه إلى الجهة المعنية التي تابعت القضية.[2]

### أولا: القاعدة العامة

حيث نصت عليها المادة 894 من ق.إ.م.إ:" **يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي**".[3]

حيث طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ المذكور سابقا، فإن التبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يعده المحضر القضائي ويتم موجب محضر، وعليه التبليغ الرسمي بواسطة المحضر القضائي للأحكام القضائية الإدارية الصادرة هو الأصل في التبليغ.

---

[1]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 14.

[3]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

تنص القاعدة العامة على أن إبلاغ الخصوم بالمقررات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يتم بواسطة المحضر القضائي.[1]

كما أن من مهام المحضر القضائي تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي يقتضيها القانون والتنظيم، مالم ينص القانون على وسائل أخرى للتبليغ، هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم لقانون رقم 23-13 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي المذكور سابقا.[2]

**ثانيا: الاستثناء**

نصت المادة 895 من ق.إ.م.إ على: " **يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط** ".[3]

من خلال أحكام المادة، يجوز لرئيس الجهة القضائية الإدارية أن يأمر بتبليغ الأحكام القضائية إلى أطراف الخصومة بواسطة أمانة الضبط، ويعد هذا استثناء على الأصل.

وفقا للمادتين 894 و895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عكس المشرع القاعدة القانونية المعمول بها، حيث سيتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر للخصوم في موطنهم مستقبلا عبر المحضر القضائي كإجراء أساسي. ويجوز استثنائيا لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم من خلال أمانة الضبط.

وقد استقر القضاء على أن التبليغ بواسطة أمانة الضبط في المادة الإدارية يعتبر الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، بينما يعتبر التبليغ عن طريق المحضر القضائي إجراء تكميليا يستخدم عند الحاجة فقط.[4]

---

[1]- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص228.

[2]- قانون 06-03، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 529.

وهذا ما جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 012045، قضية والي الجزائر ضد (م، ع) ومن معه حيث نص على:" **من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. تبليغ القرارات الإدارية عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط** ".

وجاء في حيثياته:" **حيث أن المستأنف عليه أثار عدم قبول الاستئناف شكلا بالقول أن القرار المستأنف تم تبليغه للأطراف بتاريخ 2001/08/21 من طرف مجلس قضاء الجزائر ومن ثم إن رفع الاستئناف الحالي بتاريخ 2002/03/05 جاء خارج الأجل القانوني 15 يوما المحدد بالمادة 190 من ق.إ.م.إ، حيث أن المستأنف يلتمس رفض هذا الدفع على أساس أن التبليغ الإداري عن طريق كتابة الضبط لا يعفي المعني بالأمر من تبليغ القرار عن طريق المحضر القضائي، وبما أن التبليغ الإداري لا يشكل إلا إخطارا فيبقى أجل الاستئناف مفتوحا مع العلم أن التبليغ الإداري لا يتضمن المقتضيات القانونية ومنها المدة القانونية. حيث من الثابت أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط يشكل الإجراء الأصلي والقانوني لتبليغ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وأن تبليغها عن طريق المحضر القضائي يشكل إجراء تكميليا عند الحاجة فقط، ومن ثم يتعين القول إن الاستئناف جاء خارج الاجل القانوني، مع العلم أن المستأنف لم يقدم محضر التبليغ الذي ينازع في عدم صحته** ".[1]

من خلال محتوى القرار، نجد أن التبليغ عن طريق كتابة الضبط هو الإجراء الأصلي، والتبليغ عن طريق المحضر القضائي إجراء تكميلي، أي أن القضاء لم يترك إجراء التبليغ لرغبة أطراف النزاع، بل جعله من مهام كتابة الضبط، وهذا يدل على أهمية إجراء التبليغ على عكس ما تضمنته المادتين 894 و895 المذكورتين سابقا.

ومن شروط تبليغ الأحكام القضائية أن تنصب على النص كاملا، مع مراعاة مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا رقم1480670 حيث نص

---

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 012045، بتاريخ 2002/10/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003، ص 179.

على المبدأ التالي:" **لا يرتب تبليغ الأحكام والقرارات القضائية أثره، ما لم ينصب على النص الكامل للحكم أو القرار القضائي، وما لم تراع فيه مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لا يعد الإجراء الرامي إلى إعلام الخصم بمنطوق القرار القضائي فقط تبليغا منتجا لآثاره القانونية، ولا يمكن أن يكون أساسا لحساب آجال الطعن المقررة قانونا ".**

وقد جاء في إحدى حيثياته:" **وحيث على خلاف ما ذهب إليه القضاة فإن الغاية من التبليغ لا تكمن الإعلام بصدور قرار قضائي من خلال التبليغ بمنطوقة فحسب، وإنما الغاية منه منح فرصة لاتخاذ ما هو مقرر قانونا من إجراءات وفي الآجال المحددة قانونا، بالنسبة لكل مقتضيات القرار الغير محصورة في منطوقة**".[1] وعليه يتبين أن الهدف من تبليغ الحكم القضائي هو تمكين المبلغ إليه من اتخاذ الإجراءات المناسبة وخلال الآجال القانونية، و هذا يتناقض مع تبليغ منطوق الحكم فقط، كما أن ق.إ.م.إ في المادة 406 نص على تسليم نسخة من الحكم للمبلغ إليه، وليس إعلامه بنتيجة الحكم من خلال منطوقه.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية الإدارية

إن أهم أثر مترتب عن تبليغ الأحكام القضائية هو بدأ سريان ميعاد الطعن في هاته الأحكام إذا ما تم التبليغ صحيحا ووفق الإجراءات المشار إليها سابقا، إلا أنه في حالة عدم التبليغ الصحيح فإنه لا تسري المواعيد الخاصة بالطعن، مع الأخذ بالحسبان إلى أن القانون يمكن أن يضع حدا للآجال المفتوحة، وبالتالي لا يمكن الطعن في الأحكام القضائية بعد مرور مدة معينة حتى ولو لم يبلغ، وهذا ما نصت عليه المادة 314 من ق.إ.م.إ: " **لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع و الحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة، قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين (02) من تاريخ النطق به، ولو لم يتم تبليغه رسميا**".[2]

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 1480670، بتاريخ 2021/09/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2021، ص 95.

[2]– قانون رقم 08–09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من خلال أحكام المادة نستنتج أنه لا يمكن الطعن في الأحكام القضائية بعد مرور سنتين وحتى ولو لم يتم إجراء التبليغ الرسمي، أي أنه هناك حد للآجال، وهذا من أجل استقرار الأحكام القضائية، كما يتضح أيضا أن الأحكام الحضورية يتم تبليغها لكي تسري آثارها.

وعليه سيتم تناول الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية في الفرع الأول، وآثار تبليغ الأحكام القضائية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية

نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية وكذلك الاحكام الصادرة عنها سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية الإدارية في النقاط التالية:

### أولا: خروج النزاع الإداري عن اختصاص الجهة القضائية الإدارية المعنية بالنظر فيه

عند صدور الحكم من الهيئة القضائية الإدارية، تستنفذ سلطتها في الفصل في النزاع الإداري المعروض عليها، مما يحظر عليها التراجع عن حكمها أو تعديله أو إضافة أي عناصر جديدة إليه. يعرف هذا الأثر بحجية الشيء المقضي فيه، ولتمتع الأحكام القضائية الإدارية بهذه الحجية، يجب توافر شروط معينة، وهي وحدة الخصوم، ووحدة السبب، وإذا انتهت أو تغيرت هذه الشروط، يصبح من الممكن إعادة طرح النزاع الإداري أمام القضاء الإداري المختص، بل حتى أمام نفس الهيئة القضائية الإدارية التي نظرت فيه سابقا، باعتبار أن النزاع الإداري يعتبر دعوى قضائية إدارية جديدة.[1]

### ثانيا: تقرير الحقوق

الأصل في الأحكام القضائية أنها تقرر الحقوق ولا تنشئها، إذ إن وظيفة الجهة القضائية تتمثل في توضيح حق كل طرف في النزاع، فهي لا تخلق حقوقا جديدة للأطراف المتنازعة. بل

[1]– بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 279.

إن الحكم عند اعتبار الدعوى كأن لم تكن، يعتبر حكما يقر حالة قانونية قائمة، وهي انعدام الخصومة، مما يؤدي إلى زوال كافة الآثار القانونية التي كانت قد ترتبت نتيجة رفع الدعوى.[1]

## ثالثا: تقوية الحقوق

إن الحكم القضائي الصادر في الدعوى الإدارية يقرر الحق ويعززه، كما ينشأ للمحكوم له بعض الامتيازات، لذا لا يمكن اعتباره تجديد للحق. وتتمثل هذه الامتيازات في:

1 – تأكيد الحق للمحكوم لصالحه يسهم في إنهاء النزاع المتعلق به تجاه المحكوم عليه.

2– ينشأ للمحكوم له وثيقة رسمية تعد بديلا عن الوثيقة التي كانت أساسا لما يطالب به، ويفترض صحة كل ما ورد فيها ما لم يتم الطعن في صحتها بالتزوير.

3 – إنشاء وثيقة قانونية لصالح المحكوم له تكون قابلة للتنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه.

4 – تنفيذ الحق وفقا للمدة المحددة قانونا.[2]

يعد تبيان الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية الإدارية وهذا لأهميتها في معرفة وفهم الآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية.

## الفرع الثاني: آثار تبليغ الأحكام القضائية

يعتبر التبليغ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية منتجا لآثاره الخاصة بسريان مواعيد الطعن أو التنفيذ، وهذا لأن التبليغ المعيب الذي لم يراعي مقتضيات ق.إ.م.إ، أو عدم التبليغ لا ينتج آثاره، وتبقى الآجال مفتوحة، مع مراعاة استقرار الأحكام وعدم إطالة النزاع.

باعتبار أن أهم أثر قانوني مترتب عن تبليغ الأحكام القضائية هو بداية سريان مواعيد الطعن، وهذا لأن إجراء التبليغ ملزم لطالب التبليغ حتى يرتب الحكم القضائي أثره فيما يخص

---

[1]– سايج صابرينة، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014، ص 27.

[2]– بوداود لطفي، مرجع سابق، ص 280.

سريان مواعيد الطعن، والتي تبقى مفتوحة مع مراعاة أحكام المادة 314 من ق.إ.م.إ المذكورة سابقا، والتي أكدت على عدم قابلية الحكم الفاصل في النزاع حضوريا، أو الحكم الفاصل في أحد الدفوع المنهية للخصومة للطعن بعد مرور سنتين، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا. أي أنه من آثار عدم التبليغ سقوط حق الطعن.

ومن الاجتهادات القضائية فيما يخص الآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية مايلي:

مع الاخذ في الحسبان القاعدة العامة والاستثناء في تبليغ الأحكام القضائية طبقا للمادتين 894 و895 من ق.إ.م.إ فإن حساب ميعاد الطعن يكون بأسبقية تاريخ التبليغ سواء تم عن طريق محضر قضائي أو عن طريق كتابة الضبط، وهذا ما جاء به قرار لمجلس الدولة رقم 13164 والذي جاء في محتواه:" **لا يفرق قانون الإجراءات المدنية بين التبليغ التلقائي التي تقوم به كتابة الضبط للغرفة الإدارية (المادة 171 منه) والتبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي (المادة 147 من ذات القانون). وما دام الأمر كذلك، فإن العبرة تكون في حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره**".

وجاء في إحدى حيثياته ما يلي: " **حيث يلاحظ مجلس الدولة على هذا الدفع أنه لا يستند على أي أساس قانوني باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية لم يفرق إطلاقا، كما يزعم المدعي، بين التبليغ التلقائي وتبليغ الأطراف وجعل من التبليغ الذي تقوم به كتابات ضبط الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وثيقة ذات قوة ثبوتية مطلقة يعوّل عليها في حساب مواعيد الطعن وأنه في حالة وجود تبليغ آخر صادر من محضر قضائي، فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره.**

**حيث يتعين بالنتيجة رفض هذا الدفع ومن ثم رفض طلب تصحيح الخطأ المادي لعدم التأسيس.**"[1]

[1]– مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 13164، بتاريخ 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 125.

من خلال ما جاء في القرار يتبين أنه لا فرق بين تبليغ كتابة الضبط للحكم القضائي وبين تبليغ الأطراف للحكم عن طريق المحضر القضائي، وحساب ميعاد الطعن يكون عن طريق التاريخ الأسبق في التبليغ مهما كان مصدره، وهذا الرأي يؤكد على أهمية التبليغ، والهدف منه حماية حق الدفاع وإعمال مبدأ الوجاهية، وأيضا كي لا يحتج الأطراف بطريقة التبليغ. كما أن إجراء إعلام الخصم بمنطوق الحكم القضائي فقط، لا يعد تبليغا مرتبا لآثاره القانونية، ولا يعتبر أساسا لسريان آجال الطعن المقررة قانونا، أي أن تبليغ الأحكام القضائية لا يرتب أثره مالم ينصب على النص كاملا، مع مراعاة ما جاء به القرار رقم 1480670 المذكور سابقا.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا رقم 0879213 والذي أقر المبدأ الآتي: " **لا تحل الصيغة التنفيذية محل التبليغ الرسمي في حساب أجل الطعن** ".

وجاء في حيثياته: " **لكن حيث أن الصيغة التنفيذية لا تقوم مقام التبليغات الرسمية وأنه يجب إثبات من الطاعنة أنها بلغت المطعون ضدها بصفة رسمية بمحاضر تبليغ رسمية، وأنه الصيغة التنفيذية المسلمة للطاعنة لا تحل محل التبليغ الرسمي وحتى تقبل المعارضة. أو ترفض يجب إيداع محضر التبليغ وفي غيابه فإن آجال المعارضة تبقى مفتوحة لغاية التبليغ الرسمي ومرور المدة القانونية حتى يمكن الطاعنة الدفع بعدم قبول المعارضة. حيث أنه لم يثبت لقضاة الموضوع أن الطاعنة قامت بتبليغ المطعون ضدها رسميا طبقا للقانون وحتى ولو كان الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية مالم تثبت الطاعنة بمحضر رسمي أنها بلغت المطعون ضدها وعليه فإن الوجه المثار غير سديد**".[1]

يؤكد القرار أن تبليغ الحكم القضائي رسميا هو إجراء جوهري يجب القيام به، كما أن الآجال تبقى مفتوحة في حالة غياب التبليغ الرسمي، كما أن الصيغة التنفيذية لا تكون بديلا للتبليغ الرسمي حتى وإن سلمت للمعني، لأن التبليغ إجراء سابق على تنفيذ الأحكام القضائية، كما أنه أساس لحساب آجال الطعن.

---

[1]– المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 089213، بتاريخ 2014/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014، ص 210.

## تبليغ الأوامر:

بالنسبة لتبليغ الأوامر الاستعجالية الإدارية نص عليها المشرع في المادة 934 من ق.إ.م.إ والتي تنص على: " **يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء، يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال**".[1] تؤكد المادة على أن الأوامر الاستعجالية تبلغ رسميا، وهذا عن طريق المحضر القضائي، وأيضا في حالة الضرورة تبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال.

كما نصت المادة 935 من ق.إ.م.إ على: " **يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه. غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره. يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي، منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك** ".[2]

تؤكد المادة على أن الأمر الاستعجالي يرتب آثاره القانونية، من تاريخ التبليغ الرسمي والذي يكون بواسطة المحضر القضائي، أو بواسطة كتابة الضبط، كما أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يحكم بتنفيذ الأمر الاستعجالي بمجرد صدوره، كما أنه بواسطة أمر من القاضي، يبلغ أمين الضبط منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الأطراف، على أن يكون مقابل وصل استلام، وهذا في حالة الضرورة. أي أنه ينفذ الأمر الاستعجالي بمجرد صدوره، وحتى بدون القيام بإجراءات التبليغ، وهذا في حالة ما قرر قاضي الاستعجال ذلك[3].

---

[1]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– قانون رقم 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 61.

# خاتمة

# خاتمة

وكحوصلة لموضوع الدراسة الذي تمحور حول أحكام التبليغ في المادة الإدارية، تتضح أهمية هذا الموضوع في كونه يسهم ويحافظ على مبدأ الشفافية ومبدأ الوجاهية وحق الدفاع، حيث يتم إعمال هذه المبادئ عن طريق إجراء التبليغ والإعلام.

حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى تبليغ القرارات الإدارية باعتبار أن القرار الإداري تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة بإرادتها المنفردة لترتيب آثار قانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء في المراكز القانونية، ولكي تنتج القرارات الإدارية آثارها وجب إعلام الأفراد بها عن طريق التبليغ الذي يقصد به إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية، أو بواسطة النشر الذي يعني إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار وهذا بالنسبة للقرارات الإدارية التنظيمية. كما أن هناك طريقة أخرى للعلم بالقرارات الإدارية وهي نظرية العلم اليقيني والتي تعني العلم بالقرارات علما كافيا بعناصرها من غير طريق الإدارة، الا ان الاجتهاد القضائي في الجزائر استقر على استبعادها.

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن عن طريق المرسوم رقم 88-131 والذي نص على وجوب التبليغ القانوني للقرارات الفردية واعلان ونشر القرارات التنظيمية، كما اشار في قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم 08-09 الى إجرائي التبليغ والنشر.

أما الفصل الثاني تم التطرق إلى التبليغ في القضاء من خلال تبليغ الأوراق والاحكام القضائية، والتي تعد اجراءات أساسية لبداية ونشوء الخصومة القضائية عن طريق التبليغ الرسمي للعرائض بواسطة المحضر القضائي وهو إجراء ملزم، أما تبليغ محضر التكليف بالحضور فهو الإجراء الذي تنعقد به الخصومة إذا بلغ به المعني بطريقة صحيحة، كما أنه أثناء الخصومة نص القانون على وجوب تبليغ المذكرات والمستندات عن طريق أمانة الضبط،

وأيضا فيما يتعلق بتبليغ الأحكام القضائية أوجب المشرع تبليغها عن طريق أمانة الضبط كأصل عام، واستثناء عن طريق المحضر القضائي، والتي نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

من خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- لا تسري القرارات الفردية في مواجهة الافراد المعنيين بها إلا عن طريق التبليغ الشّخصي، أما القرارات التنظيمية فلا يترتب أثرها إلا بالكيفيات التي حددها القانون، وتكون عن طريق النشر.

2- إجراءات التبليغ بكل أنواعها قررت لصالح الأفراد.

3- استبعاد العمل بنظرية العلم اليقيني من خلال الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة.

4- القضاء شدد على التبليغ الشخصي والقانوني للقرارات الفردية خاصة المتعلقة بالإجراءات التأديبية للموظف.

5- الادارة ليست مجبرة على إتباع طريقة معينة لإعلام الأفراد بالقرارات الفردية.

6- رتب القضاء جزاء الشطب في حالة عدم التبليغ الرسمي للعرائض، مع إمكانية أن يثير صاحب المصلحة بطلان عدم تبليغ أي إجراء قضائي.

7- يخضع تبليغ الأحكام القضائية لنفس الأحكام مع الجهات المدنية عن طريق الإحالة.

8- تبليغ الاحكام الحضورية ملزم للأطراف.

9- عدم التبليغ في المادة الادارية يبقي آجال الطعن مفتوحة مع احترام النصوص القانونية التي تحدد الأجل وتمنع الطعن، كما أن القضاء دأب على احترام الأجل المعقول ورفض الطعن خارجه بهدف عدم إطالة النزاع واستقرار الاحكام.

**التوصيات والاقتراحات**

1- تفعيل التبليغ الالكتروني بوضع نصوص قانونية واضحة ودقيقة.

2- وضع مدونة موحدة للوثائق والاجراءات الادارية لتنظيم علاقات الادارة بالمواطن.

3- ترتيب جزاءات واضحة ودقيقة حول عدم التبليغ سواء بالنسبة للقرارات الادارية أو بالنسبة للتبليغ القضائي.

4- حث الأفراد على وضع عناوين واضحة وكذلك البلديات فيما يخص تسمية الأحياء والشوارع، لتسهيل عملية التبليغ، مع ترتيب جزاء على المخالفين.

5- تكوين موظفي البريد في مجال التبليغ خاصة في الشق القضائي.

6- وضع نماذج موحدة لمحررات التبليغ الرسمي الذي يقوم به المحضر القضائي.

7- الاستفادة من تجارب العاملين في مجال التبليغ مثل موظفي الإدارة والمحضرين وأمناء الضبط وموظفي البريد والتنسيق معهم للقضاء على إشكالات التبليغ.

## ملخص

تتناول هذه الدراسة أحكام تبليغ القرارات الادارية بالإضافة الى أحكام تبليغ الاوراق القضائية والاحكام والقرارات القضائية الادارية في القانون الجزائري، حيث يهدف البحث إلى توضيح الشروط والآليات القانونية المتعلقة بالتبليغ، وتأثيرها على نفاذ القرارات وسلامة الإجراءات القضائية، ويعتمد منهج الدراسة على التحليل القانوني للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها مع الاستعانة بالاجتهادات القضائية لتحديد الوسائل والطرق المعتمدة في إجراء التبليغ مثل النشر التبليغ المباشر و العلم اليقيني، ومدى تأثيرها على نفاذ القرارات الادارية والاجراءات القضائية، حيث تسري القرارات الفردية اعتبارا من تاريخ تبليغها للمعني أو المعنيين، بينما تسري القرارات التنظيمية من تاريخ نشرها عبر الوسائل المحددة قانونا ، كما تستعرض الدراسة أهمية التبليغ كإجراء أساسي لتبليغ الاوراق والأحكام القضائية لضمان حقوق الاطراف وتمكنيهم من حق الدفاع وتطبيقا لمبدأ الوجاهية، كما توصي الدراسة بضرورة تطوير إطار قانوني موحد للتبليغ بهدف وضوح وسرعة إجراءاته، مع تعزيز الرقابة القضائية على سلامة التبليغ لضمان الامن القانوني للأفراد كما يجب تطوير التبليغ الالكتروني.



**الكلمات المفتاحية:** أحكام **التبليغ – القرارات الإدارية – الاوراق والاحكام القضائية**



## Abstract

This study addresses the rules governing the notification of administrative decisions, as well as the rules related to the notification of judicial documents, rulings, and administrative judicial decisions under Algerian law. The research aims to clarify the legal conditions and mechanisms associated with notification and their impact on the enforceability of decisions and the validity of judicial procedures. The study adopts a legal analytical approach to the applicable legislative and regulatory texts, supplemented by judicial precedents, to determine the recognized means and methods of notification, such as publication, direct notification, and actual knowledge. It also explores their influence on the enforceability of administrative decisions and judicial procedures. Individual decisions take effect from the date of their notification to the concerned party or parties, while regulatory decisions become effective upon their publication through legally defined means. The study further highlights the significance of notification as a fundamental procedure for communicating judicial documents and rulings to ensure the rights of the parties, enabling them to exercise their right to defense and uphold the principle of adversarial proceedings. The study recommends the development of a unified legal framework for notification to ensure clarity and speed in the process, alongside strengthening judicial oversight of notification procedures to guarantee legal security for individuals. It also emphasizes the need to develop electronic notification methods.



**Keywords: Notification rules – Administrative decisions – Judicial documents and rulings**

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I- المصادر والمراجع

### أولا: النصوص القانونية

### أ- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، العدد 21 الصادر بتاريخ 2008/04/23، ص 78، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، 2022/07/17.

2- القانون رقم 11-10 المؤرخ 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، العدد 37 الصادر بتاريخ 2011/07/03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 2021/08/21، ج.ر.ج.ج.، العدد 67، الصادر بتاريخ 2021/08/21.

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج.ج.، العدد 31، 2007/05/13.

4- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، العدد 46، 2006/07/16.

### ب- المراسيم

1- مرسوم رقم 81-157، المؤرخ في 1981/07/18، يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج.ر.ج.ج.، العدد 29، بتاريخ 1981/07/21.

2- مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1408 الموافق لـ 1988/07/04، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-132، 13ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، يتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، ج رج ج، العدد 27، 1995/05/17.

4- مرسوم تنفيذي رقم 12-194، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 افريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها، ج.ر.ج.ج، العدد 26، 2012/05/03.

**ثانيا: الاجتهاد القضائي**

1- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 180881، بتاريخ 1998/02/25، المجلة القضائية، العدد 1، 1998.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 160507، بتاريخ 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.

3- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 012045، بتاريخ 2002/10/08، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جوان 2003.

4- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 13164، بتاريخ 2003/04/01، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.

5- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قرار رقم 015869، بتاريخ 2005/07/12، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005.

6- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة قرار رقم 019341، فهرس 1108، بتاريخ 2005/11/15، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005.

7- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 059188، بتاريخ 2011/05/26، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، 2012.

8- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 069831، بتاريخ 2013/01/17 مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015.

9- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم 072133، بتاريخ 2014/01/09، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014.

10- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 089213، بتاريخ 2014/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2014.

11- المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 1480670، بتاريخ 2021/09/16، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2021.

**ثالثا: الكتب**

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

2- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية دراسة فقهية تشريعية وقضائية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.

3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

4- بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

5- بوضياف عمار، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية قضائية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007.

6- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، ط 3، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2018.

7- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2023.

8- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسكلوبيديا، بن عكنون، الجزائر، ط 2، 2015.

9- بن الشيخ أثملويا لحسين، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

10- الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.

11- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، طبعة مزيّدة ومنقحة، 2005.

12- محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2015.

13- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، ص1، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

14- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**رابعا: الأطاريح والمذكرات الجامعية**

1- العلمي سميرة، التبليغ كضمان للمحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون القضائي نظام LMD، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016 /2017.

2- بن عايشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009.

3- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1 بن يوسف بن خدة، 2012/2011.

4- مقيمي ريمة، القضاء الإستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

5- سايج صبرينة، الضمانات القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسارالحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2014.

6- سماعيل صالح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية بمغنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

7- كزيز جميلة، رزاق جازية، الآجال القانونية للمنازعات الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017-2018.

8- المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

9- عيشوش معمر، القرار الإداري كوسيلة قانونية لممارسة النشاط الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

10- عكريش عبد النور، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

**خامسا: المقالات والدراسات**

1- براهيم حاجي، بن بدرة عفيف، بطلان التبليغ الرسمي في ظل القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02، ص. ص94_109، 2024.

2- بوداود لطفي، ضوابط الأحكام القضائية في المنازعة الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، 2017.

3- حرمل خديجة، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 01، جانفي 2017.

4- شامي ياسين، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، المعيار، إصدارات المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 09، العدد 04، ديسمبر 2018.

5- شامي يسين، التبليغ الرسمي كضمانة لتكريس حق الدفاع في الخصومة القضائية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، دون سنة نشر.

6- يحياوي عبد المالك، عمرو خليل، عوارض الخصومة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.

7- العقون مارية، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أسنة للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01 جوان 2017.

8- مباركي براهيم، المبادئ التي تحكم شهر القرار الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 1، 2016.

## سادسا: المطبوعات البيداغوجية

1-بن عودة حورية، محاضرات في النظرية العامة للقرار الإداري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر وظيفة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، د.س.

2- بلعموري نادية، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية قانون عام، السنة الثالثة ليسونس، تخصص قانون عام، سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2024/2023.

3-عثماني علي، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، 2021/ 2022.

4-شرفة سامية، درس التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، مقياس الاجتهاد القضائي ماستر2 أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

5-آيت عودية بلخير محمد، دروس في مقياس القرارات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021 /2022.

# الفهرس

## فهرس

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة .....3-1

الفصل الأول : تبليغ القرارات الإدارية.....05

المبحث الأول : تبليغ القرارات الإدارية الفردية.....07

المطلب الأول : شروط تبليغ القرارات الإدارية الفردية .....07

الفرع الأول : خصائص و أركان القرارات الإدارية .....07

الفرع الثاني : شروط إجراء التبليغ.....14

المطلب الثاني : أثر تبليغ القرار الإداري الفردي .....17

الفرع الأول : أثر تبليغ القرار الإداري الفردي بالنسبة للإدارة .....17

الفرع الثاني: أثر تبليغ القرار الإداري الفردي بالنسبة للمخاطبين به.....19

المبحث الثاني : نشر القرارات الإدارية التنظيمية.....23

المطلب الأول : مفهوم نشر القرارات التنظيمية .....23

الفرع الأول : مفهوم القرارات التنظيمية.....23

الفرع الثاني: شروط نشر القرارات التنظيمية .....27

المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن نشر القرارات التنظيمية .....34

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة للإدارة .....35

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نشر القرار التنظيمي بالنسبة للمخاطبين به.....36

الفصل الثاني : تبليغ الأوراق والأحكام القضائية..... 41

المبحث الأول : تبليغ الأوراق القضائية .....42

المطلب الأول : شروط تبليغ الأوراق القضائية.....43

الفرع الأول : أنواع الأوراق القضائية.....43

الفرع الثاني :الأشخاص المعنيين بالتبليغ وبيانات ورقة التبليغ القضائي .....47

المطلب الثاني : آثار تبليغ الأوراق القضائية .....51
الفرع الأول : طرق تبليغ الأوراق القضائية .....51
الفرع الثاني : آثار تبليغ الأوراق القضائية.....60
المبحث الثاني : تبليغ الأحكام القضائية .....64
المطلب الأول : شروط تبليغ الأحكام القضائية.....64
الفرع الأول : مفهوم الأحكام القضائية.....64
الفرع الثاني : طرق تبليغ الأحكام القضائية .....71
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية.....74
الفرع الأول : الآثار المترتبة عن تبليغ الأحكام القضائية .....75
الفرع الثاني : آثار تبليغ الأحكام القضائية.....76
خاتمة .....81
ملخص .....84
قائمة المصادر المراجع ..... 85
الفهرس .....93